Information Sciences Letters
An International Journal

http://dx.doi.org/10.18576/isl/121139

Introduction to the Purposes of Sharia in the Sunnah of the Prophet "A Study in the Concept, Keywords, Methods of Detection and Importance"

Ashraf bin M. B. Kenana[1,2]

[1]Department of Sharia, College alshariea, um Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Saudi Arabia
[2]Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College Alshariea, Yarmouk University, Irbid, Jordan

Received: 7 Sep. 2023, Revised: 14 Oct. 2023, Accepted: 29 Oct. 2023.
Published online: 1 Nov. 2023.

Abstract: This study deals with an aspect of the introduction to the purposes of Sharia in the Sunnah of the Prophet, this aspect is related to the concept, the indicative words, methods of detection and importance, so after explaining the meaning of the purposes in the Sunnah, it alerted the intentional meanings included in the texts of the Sunnah and their words, methods of detection, and importance. My study was arranged in three sections; I showed in the first section: the concept of purposes in the light of the Prophet's Sunnah. It was known for its linguistic and idiomatic language, and its concept in the Sunnah of the Prophet. And showed in the second section: the words that express the purposes in the year, and ways to detect the purposes of the year. Ten omnibus sections were mentioned for the words by which the purposes are expressed in the year, and nine ways to detect them. In the third section, she showed the importance of knowing the purposes of the Sunnah. By mentioning five things' Universities combine this importance with statement and representation. The study concluded that knowing the purposes of the Sunnah of the Prophet is of great importance in controlling and balancing the purposes, and that this importance stems from the fact that the purposes of the Sunnah are the purposes of the Holy Qur'an; He often overlooks the precise texts in the Sunnah of the Prophet that indicate the purposes of Sharia, which have a great impact on revealing the merits and depth of Sharia, and close scientific solutions to many intentional inferential problems.

Keywords: purposes, Sunnah, entrance, ruling, secrets.

*Corresponding author e-mail: amkinane@uqu.edu.sa

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المدخل إلى مقاصد الشريعة في السنة النبويَّة "دراسة في المفهوم والألفاظ الدالة وطرق الكشف والأهمية"

أشرف بن محمود بني كنانة

[1]أستاذ أصول الفقه في قسم الشريعة, كلية الشريعة, جامعة أم القرى, مكة المكرمة, السعودية
[2]قسم الفقه وأصوله, كلية الشريعة. جامعة اليرموك, إربد, الأردن.

ملخص الدراسة: تتناول هذه الدراسة جانبًا من المدخل إلى مقاصد الشريعة في السنة النبويَّة؛ يتعلق هذا الجانب بالمفهوم والألفاظ الدالة وطرق الكشف والأهمية؛ فنَبَّهتْ بعد بيان معنى المقاصد في السنة على المعاني المقاصديَّة التي اشتملت عليها نصوص السنَّة النبويَّة وعلى ألفاظها، وطرق الكشف عنها، وأهميتها. وقد رتبتُ دراستي هذه في ثلاثة مباحث؛ بينت في المبحث الأول: مفهوم المقاصد في ضوء السنة النبويَّة. فعرَّفت بالمقاصد لغة واصطلاحًا، وبمفهومها في السنة النبوية. وبينت في المبحث الثاني: الألفاظ التي يُعبَّر بها عن المقاصد في السنة، وبطرق الكشف عن مقاصد السنة. وذكرت عشرة أقسام جامعة للألفاظ التي يُعبَّرُ بها عن المقاصد في السنة، وتسعة طرق للكشف عنها. وبينت في المبحث الثالث: أهمية معرفة مقاصد السنة. من خلال ذكر أمور خمسة جامعة تجمع هذه الأهميَّة مع البيان والتمثيل. وقد خلصت الدراسة إلى أن لمعرفة مقاصد السنة النبويَّة أهميَّة كبرى في ضبط المقاصد وتوازنها، وأن تلك الأهمية نابعة من كون مقاصد السنة كمقاصد القرآن الكريم؛ فهما وحي يجب النظر فيهما معًا لمعرفة غايات الشريعة وأحكامها وحِكَمها والمعاني التي لاحظتها في كل أحوال التشريع، في العاجل والآجل؛ تحقيقًا لعبوديَّة التي تعالى كما أراد على الوجه الذي أراد جل في علاه. وإلى أنه يُغفل في كثير من الأحيان عن النصوص الدقيقة في السنة النبويَّة الدالة على مقاصد الشريعة، التي لها أثرها الكبير في إظهار محاسن الشريعة وعمقها، والحلول العلميَّة الوثيقة لكثير من الإشكالات الاستدلاليَّة المقاصديَّة.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، السنة النبوية، المدخل، الحِكَم، الأسرار.

1. مقدمة:

إنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِن شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله؛ فَلا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ؛ فَلاَ هَادِيَ لَه.

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله -وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه-.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:102].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:70 - 71].

أما بعد:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتابُ الله، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَة، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّار.

وبعد:

فإن علم مقاصد الشريعة الإسلاميَّة علم جليل القدر، عظيم النفع، الحاجة إليه مستصحبة في كل علوم الشريعة التي يتغيَّاها طلاب العلم في مشارق الأرض ومغاربها؛ توصُّلًا إلى معرفة حِكَمِ الشريعة وأسرارها وغاياتها الكبرى، ومعانيها التي لاحظها الشارع في كل أحوال التشريع، وتحقيقًا لمصالح العباد في العاجل والآجل.

وعلم مقاصد الشريعة من العلوم التي برزت فيها الدراسات المعاصرة تأصيلًا وتطبيقًا، حتى باتت أكثر من أن تحصى، لكن لا تزال هناك ثغرة بل ثغرات في هذه الدراسات؛ حيث التكرار الممل بينها، والتنظير والتأصيل الذي يبتعد في كثير من جوانبه عن التطبيق العملي على نصوص القرآن والسنَّة، وكذا يبتعد عن التأصيل المبني على استقراء نصوص السنَّة النبويَّة خاصَّة، وكم ترك الأول للآخر.

ونصوص السنَّة النبويَّة زاخرة بالتأصيلات والتطبيقات المقاصديَّة، التي من نظر فيها نظرًا كليًا وجزئيًا، وخبرها تأصيلًا وتفعيلًا، علم أن هذا الجانب لا يزال يُشكِّلُ ثغرة بحثيَّة يجب التنبيه عليه من قبل المختصِّين، وينبغي حثُّ الدارسين على تناوله والتعمق فيه.

والسنة النبويَّة وحي كالقرآن، والأحكام الثابتة فيها كأحكام القرآن الكريم، ولمقاصدها التي توختها من المنزلة ما لمقاصد القرآن الكريم من المنزلة؛ ومن هنا فلا تنفك نصوص القرآن عن السنة، ولا نصوص السنة عن القرآن؛ فهما شيء واحد من جهة كونهما وحي لا يُفرق بينهما في الاستدلال، قال النبي ﷺ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»[(1)]. وفي لفظ: «**إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ**»[(2)].

وقد اشتملت نصوص السنة النبويَّة على تفصيلات عظيمة تتعلق بالمقاصد، وكانت رواياتها وألفاظها واضحة مفسِّرة لكثير من القضايا المقاصديَّة، وكان الصحابة رضي الله عنهم يستفصلون النبي ﷺ عن قضايا كثيرة تتعلق بفهم الإسلام، وفهم مراده من أقواله وأفعاله وتقريراته، وكان النبي ﷺ يجيبهم بجواب الحكيم، ذلكم الجواب البيِّن الواضح الشامل الكامل؛ فلما سألوه عن بعض كلامه المقاصديّ، أجابهم بأجوبة عظيمة تقرر عندهم القواعد الكلِّيَّة للفهم.

(1) سيأتي تخريجه في الحاشية رقم: (131).
(2) سيأتي تخريجه في الحاشية رقم: (133).

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ومن ذلك أنهم سألوه عن الحنيفيَّة؛ لما قال: «**أَحَبُّ الأَدْيَانِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ**»، فقالوا له: وَمَا الْحَنِيفِيَّةُ؟. أجابهم بقوله: «**السَّمْحَةُ**». وبقوله: «**الإِسْلَامُ الْوَاسِعُ**»[3]. فكان جوابه جوابًا مقاصديًا حكيمًا عظيمًا، يقرر في أنفسهم سعة الإسلام ويسره وسهولته وعدله وكماله.

ولما شكَو إليه بعض من يتعنت في عبادته ويتشدد، وعبادته لم تنهه عن بعض المحرمات؛ فقال له بعض الصحابة رضي الله عنهم: (**إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ؛ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ**). فأجابهم بقوله: «**سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ**»[4]. فبيَّن لهم أن الإيمان يسري في النفس شيئًا فشيئًا، وأن من مقاصد الصلاة النهي عن الفحشاء والمنكر، وأنه ما دام أن الإنسان يصلي سيأتي اليوم الذي تنهاه صلاته عما فعل من المحرمات؛ فكان جوابه ﷺ جوابًا مقاصديًا حكيمًا يُشير فيه إلى أحد مقاصد الصلاة العظيمة.

وكان النبي ﷺ يدعوا بالأدعية الشاملة الجامعة، التي تحمل معاني عظيمة في أخصر الألفاظ، وكان من دعائه ﷺ: «**اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ**»[5].

وقد شمل دعاؤه هذا جميع أنواع الصلاح الممكنة في العاجل والآجل، وأرشد إلى أن أهم صلاح يطلبه المرء هو صلاح الدين، ثم صلاح الدنيا، وبيَّن أن صلاحهما هو سبب صلاح الآخرة التي إليها المعاد، وهو دعاء عظيم يرشد إلى المقاصد العاجلة والآجلة، وينبِّه على أن الحياة الدنيا للتزود من الخير، الذي يقود إلى الصلاح الأخروي.

وهكذا هي نصوص الشرع؛ مبناها على جلب المنافع ودفع المفاسد، تتحقق فيها معاني: السماحة والسهولة والقرب واليسر والعدل والتوسط والاستقامة؛ وغيرها من المعاني الإيجابيَّة الحسنة الشاملة الواسعة.

ومن هنا أحببت أن أُسهم في الدلالة على مقاصد الشريعة في السنَّة النبويَّة، وأن أُبيّن طبيعة البحث فيها، وفي طرائق تناولها ودراستها، في سلسلة دراسات علميَّة جامعة، أستقري فيها نصوص السنَّة النبويَّة، بشتى الوسائل والطرق الممكنة؛ لأستخرج منها كل ما له صلة وثيقة بمقاصد الشريعة، سواء في المتن الحديثي نفسه، أم في فهمه وفقهه، أم في الترجمة والتبويب عليه، أم في شروحاته التي نبهت على دلالاته ومعانيه، وقد طالت معي تلك السلسلة جدًا، وتشعبت بي مع تشعب نصوص السنَّة النبويَّة، وكثرة رواياتها وطرق أحاديثها وشواهدها، فضلًا عن جهود المحدثين ترجمةً وتبويبًا عليها، وشرحًا لها، واستخراجًا لمقاصدها ومعانيها وأسرارها؛ بما يشهد الناظر فيه أنه مادة علميَّة زاخرة ضافية قلما ينتبه إليه الباحثون في الدرس المقاصدي.

وقد قدَّمتُ لسلسلة الدراسات تلك بمدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلاميَّة في السنَّة النبويَّة؛ ليتفطَّن طالب العلم إلى مقاصدها جيدًا؛ وليبني فهمه ومدارسته لها على أسس صحيحة ثابتة قبل الابتداء أو البدء بالدرس المقاصدي وبالبحث فيه؛ فكان هذا البحث الموسوم بـ: (**المدخل إلى مقاصد الشريعة في السنة النبويَّة "دراسة في المفهوم والألفاظ الدالة وطرق الكشف والأهمية"**)؛ الذي خصصتُه في جانب مفهوم مقاصد الشريعة في السنة النبويَّة، وفي الألفاظ التي يُعبَّرُ بها عن المقاصد في السنة النبويَّة، وفي طرق الكشف عنها، وفي أهميتها، مع التدليل والتمثيل والبيان، وتركت جانبًا آخر لبحث آخر تتبعتُ فيه نصوص السنَّة النبويَّة في أنواع المقاصد وأقسامها، سواء الكليَّة أم الجزئيَّة، وما يدخل تحتها من أقسام، أو يتفرع عليها من أنواع. وبه يكتمل ما أردتُ بيانه لطلاب العلم من هذا المدخل بجانبيه، الذي أقدم اليوم الأول منه في هذا الدراسة.

وأسأل الله تعالى أن تكون دراستي هذه من الدراسات التي تسد ثغرًا في هذا الجانب المهم، وأن تكون باكورة إنتاج للمزيد في موضوعها، وسببًا في نجاتي يوم الآخرة، يوم المعاد والمرجع والمآل، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم؛ إنه بكل جميل كفيل، وبالإجابة جدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

2. الإطار العام للبحث:

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى ما يأتي:

1) معرفة مرويات السنة النبويَّة التي ظهرت فيها غايات الشريعة وأحكامها وحِكَمها والمعاني التي لاحظتها في كل أحوال التشريع.

2) أن مقاصد السنة النبوية لها وظيفة كبرى في ضبط مقاصد الشريعة وتوازنها.

3) أن مقاصد السنة النبوية كمقاصد القرآن الكريم؛ فكانت الحاجة داعية لبيانها والكشف عنها؛ خصوصًا أنها جاءت مفصِّلة وموضحة ومبينة لمقاصد القرآن الكريم.

4) أنه يُغفل في كثير من الأحيان عن النصوص الدقيقة في السنة النبوية الدالة على مقاصد الشريعة؛ فكان لا بد من هذه الدراسة التي تدل الباحثين على كيفية معرفة هذه النصوص الدقيقة وأمثلتها، ومن ثم استثمارها في الدلالة على المقاصد.

5) أن السنة النبوية لها أثر كبير في إظهار محاسن الشريعة الإسلامية؛ نظرًا لاتساع نصوصها وكثرة رواياتها وطرقها؛ مما تدعو الحاجة معه إلى تناول هذا الأثر في مثل هذا البحث.

6) أن السنة النبوية فيها حلول علميَّة لكثير من الإشكالات الاستدلالية المقاصدية، خصوصًا مع فوضى الاستدلال المقاصدي المعاصر؛ فكان لا بد من التنبيه على ضرورة الرجوع للسنة واستقراء نصوصها لانضباط الاستدلال المقاصدي.

3. مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي: **ما كيفيَّة استثمار الدلالات المقاصديَّة من نصوص السنَّة النبويَّة وما أمثلتها؟** كما وتظهر مشكلة البحث في

---

(3) سيأتي تخريجه؛ في الحديث رقم: (38)، في الحاشية رقم: (79).

(4) أخرجه: أحمد، **المسند**، حديث رقم: (9778)، وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب: الصلاة، فصل في قيام الليل/ذكر استحباب الإكثار للمرء من قيام الليل رجاء ترك المحظورات، حديث رقم: (2560). وصححه الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، (7/ 1405)، حديث رقم: (3482)، وقال: (قلت: وهذا إسناد متصل ظاهر الصحة، رجاله ثقات رجال الشيخين)، وانظر **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، (1/ 57 - 58)، حديث رقم: (2)؛ فقد أشار إليه هناك، **والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، له، (4/ 253)، حديث رقم: (2551).

(5) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: العلم، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، حديث رقم: (71/ 2720).

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الأسئلة المتفرعة على السؤال الرئيس؛ على النحو لآتي:

1) ما المراد بمقاصد الشريعة في السنَّة النبويَّة؟
2) ما كيفية اعتناء أصحاب كتب متون السنة وشراحها بالتراجم والاستدلالات المقاصديَّة؟
3) ما الألفاظ التي يُعبَّر بها عن المقاصد في السنَّة النبويَّة، وما أقسامها؟
4) ما طرق الكشف عن مقاصد السنَّة النبويَّة؟
5) ما أهمية معرفة مقاصد السنَّة النبويَّة وما أمثلتها؟

4. أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في الإجابة على السؤال الرئيس من أسئلة مشكلة الدراسة وذلك: **ببيان كيفيَّة استثمار الدلالات المقاصديَّة من نصوص السنَّة النبويَّة، وبيان أمثلتها.**

كما وتكمن أهداف البحث في الإجابة على الأسئلة المتفرعة على السؤال الرئيس من أسئلة مشكلة الدراسة؛ على النحو الآتي:

1) بيان المراد بمقاصد الشريعة في السنَّة النبويَّة.
2) بيان كيفية اعتناء أصحاب كتب متون السنة وشراحها بالتراجم والاستدلالات المقاصديَّة.
3) ذكر الألفاظ التي يُعبَّر بها عن المقاصد في السنَّة النبويَّة، وذكر أقسامها.
4) بيان طرق الكشف عن مقاصد السنَّة النبويَّة.
5) بيان أهمية معرفة مقاصد السنَّة النبويَّة وبيان أمثلتها.

5. حدود البحث:

تكون عنوان البحث من قسمين: الأول: عنوان رئيس؛ هو: (**المدخل إلى مقاصد الشريعة في السنة النبوية**). والآخر: عنوان إلحاقي؛ هو: (**"دراسة في المفهوم والألفاظ الدالة وطرق الكشف والأهمية"**)، وكانت وظيفة العنوان الإلحاقي تحديد موضوع البحث ببعض الجوانب المتعلقة بالمدخل إلى مقاصد الشريعة في السنة النبويَّة؛ هي: مفهوم مقاصد الشريعة في السنة النبوية، والألفاظ التي يُعبَّر بها عن المقاصد في السنة، ثم طرق الكشف عنها، ثم أهمية معرفتها، وموضوع البحث محدد في هذه الجوانب التي تمثِّل القسم الأول من سلسلة بحوث في المدخل إلى السنة النبوية، يتبعه القسم الثاني في تتبع نصوص السنة النبوية في أنواع المقاصد وأقسامها، يسر الله نشره قريبًا.

6. الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تُعنَى بمقاصد الشريعة في السنَّة النبويَّة من جهة تأصيليّة تطبيقية على مرويات السنَّة النبويَّة، وهو الذي جاءت لأجله هذه الدراسة، وجل ما وجدته بضعة دراسات تُعنَى ببعض المقاصد الجزئيَّة في موضوعات فقهيَّة لها أدلة من السنَّة، وهذا اتجاه بحثي يختلف عن اتجاه بحثي هذا -كما سيأتي بيانه-؛ **فمن هذه الدراسات:**

الدراسة الأولى: مقاصد الشريعة في ضوء السنَّة النبويَّة المطهرة "العلاقات الأسرية أنموذجًا"، د. عبد العزيز شاكر الكبيسي، وهو بحث منشور في مجلة الحديث، التي يصدرها معهد دراسات الحديث النبوي (إنهاد) الكلية الجامعية الإسلامية بسلانجور (ماليزيا)، وعدد صفحته: 32 صفحة، في الصفحات: (47 – 79)، من العدد السادس، صفر 1434هـ- ديسمبر 2013م.

وقد تكلم البحث في الصفحات -بعد التقديم بصفحة واحدة-: (47- 53) عن تعريف المقاصد لغة واصطلاحًا، ومفهوم الأسرة وأهميتها، وتعريف السنة لغة واصطلاحًا.

وفي الصفحات بعدها إلى آخر البحث عرض الباحث ستة مباحث، كل مبحث ذكر مقصدًا من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة، وذكر تحت كل مقصد الأحكام التي تحقق هذا المقصد؛ وهي باختصار:

أولًا: في الصفحات: (54- 59) المبحث الأول: المقصد الأول من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة: (**تنظيم العلاقة بين الجنسين**)، وقد عرض لستة أحكام لتحقيق هذا المقصد؛ هي: (الحث على الزواج، والترغيب فيه/ تحريم العلاقة الجنسية غير الشرعية/ الترهيب من الزنا، والترغيب في حفظ الفرج/ والدعوة إلى العفة والاحتشام/ والنهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية/ ومشروعية الطلاق وفق ضوابط معينة).

ثانيًا: في الصفحات: (59- 60) تكلم في المبحث الثاني: في المقصد الثاني من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة: (**حفظ الأنساب والاعراض وصيانتها من الفوضى والاختلاط**). وقد عرض لأربعة أحكام لتحقيق هذا المقصد؛ هي: (تأكيد السنة النبوية على الزواج الشرعي الصحيح/ منع السنة النبوية الذرائع والأسباب المؤدية إلى الإخلال/ إيجاب السنة العدة على المرأة المطلقة أو المتوفى عنها/ دعوة السنة النبوية إلى عدم الطعن في الأنساب وجحدها).

ثالثًا: في الصفحات: (61- 64) تكلم في المبحث الثالث: في المقصد الثالث من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة: (**تحقيق السكن والمودة بين الزوجين**). وقد عرض لحكمين لتحقيق هذا المقصد؛ هما: (الدعوة إلى المعاشرة بالمعروف بين الأزواج/ سن آداب عند الجماع بين الزوجين).

رابعًا: في الصفحات: (64- 65) تكلم في المبحث الرابع: في المقصد الرابع من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة: (**حفظ التدين في الأسرة**). وقد عرض لثلاثة أحكام لتحقيق هذا المقصد؛ هي: (الدعوة إلى اختيار ذات الدين/ أمر الأبوين بتنشئة الأولاد علة العقيدة السليمة/ ودعوة الزوج إلى تعليم الزوجة والأولاد أحكام دينهم).

خامسًا: في الصفحات: (65- 67) تكلم في المبحث الخامس: في المقصد الخامس من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة: (**حفظ النسل "النوع" وتكثيره**). وقد

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

عرض لحكمين لتحقيق هذا المقصد؛ هما: (رغب النبي صلى الله عليه وسلم في الزواج، وحث على نكاح المرأة الولود/ النهي عن التبتل والإخصاء).

سادسًا: في الصفحات: (67- 68) تكلم في المبحث السادس: في المقصد السادس من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة: (**تنظيم الجانب المالي للأسرة**). وقد عرض لثلاثة أحكام لتحقيق هذا المقصد؛ هي: (الصداق في الزواج/ وجوب الإنفاق على الزوجة والأولاد/ وجزب النفقة على الأقارب).

سابعًا: في الصفحات: (69- 75) تكلم في المبحث السابع: في المقصد السابع من مقاصد الشريعة في مجال الأسرة: (**تنظيم الجانب المالي للأسرة**). وقد عرض لستة أحكام لتحقيق هذا المقصد؛ هي: (حقوق الزوج على زوجته/ حقوق الزوجة على زوجها/ حقوق الآباء على الأبناء/ حقوق الأبناء على الآباء/ الدعوة إلى صلة الأرحام/ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها/).

ثم في الصفحات: (75 – 76) ذكر خاتمة البحث، فيها ستة نتائج.

الدراسة الثانية: مقاصد الشريعة في ضوء السنَّة النبويَّة المطهرة، د. سعد عبد الرحمن فرج الكبيسي، وهو كتاب منشور في دار السلام، القاهرة، وأصله رسالة دكتوراه في الأزهر كما بدا لي، ولم أستطع الاطلاع على هذه الرسالة، ولا على فهرس محتوياتها على الأقل.

الدراسة الثالثة: فهم السنة في ضوء قواعد المقاصد الشرعيَّة، د. نووي طبراني، بحث منشور في مجلة الحديث، التي يصدرها معهد دراسات الحديث النبوي (إنهاد) الكلية الجامعية الإسلامية بسلانجور (ماليزيا)، وعدد صفحته: 23 صفحة، في الصفحات: (341 – 354)، النشرة الالكترونية لمجلة إنهاد الدولية الثالثة،27/ ديسمبر/ 2018م.

وقد خصص بحثه لمعالجة إحدى المشكلات المعاصرة التي تتمثل بالاقتصار على الفهم الحرفي للحديث، أو الفهم البسيط الذي يُغفل الواقع، أو الفهم المفرط في اعتبار المقاصد إلى درجة إهمال الأصول المعتبرة في الإسلام؛ فبيَّن أن المقاصد الشرعية لا تفهم إلا بالفهم الدقيق للسنة، وأن العلاقة بينهما تكامليَّة.

وقد تكلم في الصفحتان: (342-344) عن **طرق الكشف لمعرفة مقاصد الشريعة**؛ فبين فيه أن المقاصد تعرف من السنة النبويَّة من خلال السبر والتقسيم، ومن التعبير بالإرادة الشرعيَّة ونحوها، ومن التعبير عن المصالح والمفاسد بلفظ الخير والشر والنفع والضر، ومن معرفة فهم الصحابة، وضرب على كل واحد من الثلاثة الأولى مثالًا حديثيًا واحدًا، باختصار ودون تفصيل وبيان.

وفي الصفحات: (344- 345) تكلم عن **طرق تحديد قطعي المقاصد وظنيها**؛ فبين أن السنة جاءت بأحكام وافية لتحقيق الضروريات الخمس، وأنها تُبرز الحاجيات والتحسينيات، وأنه يستدل بتكرار السنة على قطعي المقاصد، وضرب مثالًا في حديث واحد.

وفي الصفحات: (345- 350) تكلم عن **طرق الفهم على ملامح الوسطية**؛ وأشار إلى أن مقاصد السنة تحفظ التسامح، وتقضي على الغلو والتطرف، وأن المتطرفين لا يقومون على حفظ التسامح، وأشار إلى أن أدلة حفظ التسامح من السنة كثيرة لا تُحصَى، وضرب المثال بحديثين على ذلك.

وفي الصفحات: (350- 353) تكلم عن العلاقة بينهما تكاملية؛ فبين أن العلاقة بين المقاصد والسنة علاقة تكاملية، وأن السنة تفهم في ضوء المقاصد، وأنها متسقة مع مقاصد القرآن الكريم، وأن نصوصها شديدة الارتباط مع مقاصدها الشرعية، وأن الغفلة عنها تسبب الكثير من الاضطراب في الدين، والحرج على المسلمين وضرب على ذلك ثلاثة أمثلة من السنة، وذكر ثلاثة أوجه للارتباط بين المقاصد والسنة النبويَّة.

ثم ختم بحثه في آخر صفحة منه بالنتائج والتوصيات.

هذه الدراسات التي وقفتُ عليها، والفرق بينها وبين دراستي تتلخص فيما يأتي:

1) أن دراستي في التأصيل لمعرفة مقاصد السنَّة النبويَّة، تنطلق من نصوص السنة ومتونها لتستقري مراعاتها لمقاصد الشريعة، وتخرج ذلك في تأصيلات منطلقة من السنَّة.

بينما لهذه الدراسات منحى آخر في إظهار مقاصد السنَّة؛ ذلكم أنها تكلمت في مقاصد جزيئة مثلت لها ببعض الأحاديث المشهورة المتداولة في الكتب والأبحاث التي تُعنَى بالدراسات المقاصديَّة.

2) أن دراستي قائمة على استقراء نصوص السنَّة النبويَّة في مقاصد الشريعة الإسلاميَّة؛ فقد استقريت الألفاظ التي يُعبَّر بها عن المقاصد في السنة في هذا البحث؛ فبلغت في بحثي (53) حديثًا، وقد رتبتها تحت عناوين عشرة جامعة لأقسامها، وكذا فعلت في إظهار أهمية المعرفة بمقاصد الشريعة في السنة؛ فاستقريت الأحاديث الدالة على هذه الأهميَّة وجمعتها تحت ستة أمور جامعة تُظهر أهمية مقاصد الشريعة في السنَّة النبويَّة.

بينما لم نر من هذا الاستقراء شيئًا في تلك الدراسات السابقة؛ لأن غرضها ليس قائمًا على الاستقراء، وإنما غرضها إعادة ترتيب مباحث المقاصد المعروفة بما يتوافق مع إظهار جانب السنَّة النبويَّة، مع ضرب بعض الأمثلة من السنة، وهذا الغرض وإن كان داخلًا في الدراسات المقاصديَّة إلا إنه ليس في التأصيل للمقاصد في السنة، وليس في منطلقًا من مرويات السنَّة نفسها مع الاستقراء والتتبع لاستخراج الدلالات المقاصديَّة فيها.

3) أن دراستي قائمة على استقراء تراجم المحدثين أصحاب كتب متون السنة، وكذا كلام شرَّاح الحديث، فيما يتعلق بالمقاصد؛ فإن لهم تراجم مقاصدية، وكلام مقاصدي في الشروح، لا تكاد تجد مثله في غيرها من الكتب؛ نظرًا لارتباطها بالحديث نفسه، وسوف يظهر هذا الجانب في بقية سلسلة الدراسات بعد هذه الدراسة.

بينما خلت الدراسات السابقة من مثل هذا تمامًا.

4) أن دراستي قائمة على الانطلاق من سعة السنَّة ومروياتها؛ لا ستخراج الدلالات المقاصديَّة؛ فهي دراسة تنطلق من مرويات السنة في ذلك.

بينما الدراسات السابقة لا تنطلق من تلك المرويات، وإنما تنطلق من بعض الأدلة والأمثلة التي تدل أو تصلح للتمثيل على بعض قضايا المقاصد وقواعدها، وفرق كبير من هذه الجهة بين دراستي وبين تلك الدراسات.

5) أن هدف دراستي الانطلاق من نصوص السنة ومروياتها في كتب المتون، وتبويبات المحدثين، وكلام شرَّاح الحديث عليها، في كل ما يتعلق بمقاصد الشريعة تأصيلًا وتطبيقًا؛ لاستخراج الدلالات المقاصدية منها، ولتفعيل دور السنة في القضايا المقاصدية وقواعدها، ولزيادة التدليل والتمثيل على تلك القضايا والقواعد لتشمل جميع أنواع وأقسام المقاصد التي هي بالتتبع والاستقراء والشمول ثلاثين نوعًا، ثم بإدراج مرويات السنَّة تحت هذه الأنواع الثلاثين، بما لا يجده القارئ في كتاب؛ وقد كانت هذه الدراسة هي طليعة ذلك؛ بحيث تمثِّل المدخل لمعرفة ذلك كله انطلاقًا من السنَّة النبويَّة، ولولا ذلك الاستقراء والتتبع لما خرجت هذه الدراسة، التي تتبعها سلسلة دراسات تشمل ذلك كله بإذن الله تعالى.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

منهجي في البحث:

كان منهجي في البحث على النحو الآتي:

1) استقرأت نصوص السنَّة النبويَّة الدالة على مقاصد الشريعة الإسلامية وتتبعتها، واستخرجت منها الألفاظ التي يُعبَّرُ فيها عن المقاصد، ورتَّبتها تحت عناوين عشرة جامعة.

2) كان محل استقرائي هو كتب السنة النبويَّة المشهورة، ما استطعت لذلك سبيلًا، ابتداء بالصحيحين ثم بالسنن الأربعة، ثم بالمسند؛ فالموطأ، ثم غيرها مما سنحت به الفرصة.

3) كنت كلما وقفت على حديث في الكتب السابقة، أخرج طرقه وألفاظه في بقية كتب السنة من المصنفات والمعاجم والمسانيد والسنن والأجزاء الحديثيَّة، وغيرها؛ لعلي أجد بغيتي في لفظة من ألفاظه أو ترجمة من تراجمة أو أية إشارة مقاصدية من هنا وهناك؛ فما وجدته من بغيتي في ذلك أثبتُّ نص الحديث فيه مع تخريجه، وما لم أجد بغيتي فيه تركته.

4) انتقيت في تخريج الحديث الصحيح والحسن وتركت الضعيف. وانتقيت من ألفاظ الحديث ما يخدم الدلالة المقاصديَّة. وانتقيت من تراجم أبواب الحديث وأبوابه الأنسب للدلالة المقاصدية.

5) رقمت أحاديث المطلب الأول من المبحث الثاني، وهي الأحاديث التي يُعَبَّرُ بها عن المقاصد: ترقيمًا تسلسليًا، من رقم (1) إلى رقم (53)؛ ليسهل العزو والرجوع إليها، ولإحصاء الأحاديث المقاصديَّة في المبحث.

6) ذكرت تسعة طرق كاشفة عن المقاصد في السنَّة النبويَّة؛ وهي ما نتج عندي من الاستقراء لنصوص السنَّة النبويَّة؛ ثم اختصرت الكلام فيها وفي التمثيل لها، بحسب ما تقتضيه طبيعة البحوث المحكَّمة، وبالقدر الذي يفي بغرض دلالة طلاب العلم على طريقة الكشف عن المقاصد.

7) جمعت أهمية مقاصد السنَّة النبويَّة تحت أمور خمسة، مع البيان والتمثيل، بما يفي بغرض بيان تلك الأهمية لمن أراد البحث في مقاصد السنَّة النبويَّة.

وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المقاصد في السنة النبوية.

المبحث الثاني: الألفاظ التي يعبَّر بها عن المقاصد في السنة وطرق الكشف عن مقاصد السنة.

المبحث الثالث: أهمية معرفة مقاصد السنة النبويَّة.

راجيًا من الله التوفيق والسداد إنه سميع قريب مجيب.

وكتب

أ.د. أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني

جامعة أم القرى/ قسم الشريعة/ مكة المكرمة

وجامعة اليرموك/ قسم الفقه وأصوله/ الأردن

الأربعاء: 9/ 5/ 1443هـ - يوافقه: 14/ 12/ 2021م

ثم جرت تعديلات يسيرات كان آخرهن في:

يوم الأحد: 10/ 2/ 1445هـ- 27/ 8/ 2023م

المبحث الأول
مفهوم المقاصد في السنة النبوية

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد: أصلها الفعل: (**قَصَدَ**)؛ يقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا؛ فَهُوَ قاصِد. وهي: جمع مَقْصِد ومَقْصَد[6].

وتطلق هذه الكلمة لغة، ويراد بها عدَّة معانٍ؛ أبرزها: العدل والاعتزام، والتوسط، والاستقامة والاستواء، والسهولة.

قال ابن جني: (أصل **"ق ص د"** ومواقعها في كلام العرب: **الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء**، على اعتدال كان ذلك أو جورٍ، هذا أصله في الحقيقة. وإن كان قد يُخَصُّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعًا)[7].

فأما العدلُ والاعتزام؛ فيراد بهما: الاعتزام والتوجه نحو الشيء على اعتدال.

وقد جاء هذا المعنى في السنة النبويَّة في عدة أحاديث؛ منها حديث: «**القصد القصد تبلغوا**»[8]؛ أي: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل؛ وهو: الوسط بين الطرفين. ومنها حديث: «**كان صلاتُه قَصْداً وخُطبته قَصْداً**»[9]، ومنها حديث: «**عَلَيْكُمْ هَدْياً قَاصِدًا**»[10]؛ أي: طريقًا معتدلًا[11].

---

(6) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (3/ 353)، مادة: (قصد).
(7) ابن جني، **المحكم والمحيط الأعظم**، (6/ 187). وانظره في: ابن منظور، **لسان العرب**، (3/ 355)، الزبيدي، **تاج العروس**، (9/ 36 - 37)، مادة: (قصد).
(8) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، حديث رقم: (6463).
(9) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم: (41 - 42/ 866).

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وأما التوسط؛ فهو: خلاف الإفراط والتفريط. والقصد في الشيء: ضد الإفراط؛ وهو ما بين الإسراف والتقتير. وقصد في الأمر لم: يتجاوز فيه الحد، ورضي بالتوسط. يقال: فلان مقتصد المعيشة وفي النفقة[12].

وقد جاء هذا المعنى في السنة النبويَّة في عدة أحاديث؛ منها حديث: «**مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ**»[13]؛ أي: ما افتقر من أنفق قصدًا، ولم يجاوزه إلى الإسراف[14]. ومنها الحديث في صفة النبي ﷺ الخَلْقِيَّة: «**كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقْصِدًا**»[15]؛ أي: أنه كان ربعة بين الرجلين؛ فهو: قَصْد. والمقصَّد من الرجال: المتوسط الذي ليس بجسيم ولا قصير[16].

وأما الاستقامة والاستواء: فالاستقامة من قولهم: اقتصد فلان في أمره؛ أي: استقام. والاستواء من قولهم: قَصَدَ فلان في مشيه: إذا مشى مستويًا. ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ﴾ [النحل: 9]؛ أي: على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة. وقوله: ﴿وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ﴾ ؛ أي: ومنها طريق غير قاصد. وطريق قاصد؛ أي: سهل مستقيم[17].

وأما السهولة؛ فيقال: طريق قاصد؛ أي: سهل مستقيم. وفي التنزيل العزيز: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ وَسَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ يُهۡلِكُونَ أَنفُسَهُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ٤٢﴾ [التوبة: 42] سفرًا قاصدًا؛ أي: غير شاق، سهل قريب، ولا متناهي في البعد[18].

يفهم من كل ذلك: أن كلمة: (**مقاصد**) لغة يراد بها أصالة الاعتزام والتوجه نحو الشيء، ثم استعملت في نصوص الشرع من القرآن والسنة؛ بمعنى الاعتزام والتوجه نحو الشيء على اعتدال، وهذا المعنى هو المستعمل في النصوص وهي زاخرة به؛ وبالأخص نصوص السنة النبويَّة التي جاءت شاملة مفصَّلة في هذا المعاني، وهذا المعنى جاء موافقًا لمعاني: التوسط والاستقامة والاستواء واليسر والسهولة، وهي معانٍ مبتسرة من الأصل: (**قَصَدَ**).

المطلب الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

تُستعمل كلمة: (**مقاصد**) في الاصطلاح الشرعي؛ بمعنى: الاعتزام والتوجه نحو الشيء على اعتدال، وقد أصبحت هذه الكلمة مصطلحًا معروفًا عند أهل الاختصاص يطلقون عليه: (**مقاصد الشريعة الإسلامية**)؛ ويريدون بذلك: أن الشريعة توجَّهت في كل أحوال تشريعها إلى الاعتدال، وعزمت عليه في كل تشريع لها؛ لتتحقق فيها كل معاني: اليسر والسهولة والسماحة والتوسط والاستقامة، التي هي مظاهر الاعتدال في كل شيء يتعلق بالشريعة الإسلاميَّة، وهي معانٍ إيجابيَّة تمثَّلت في كل التشريعات الإسلاميَّة على وجه غير مسبوق، عرفها من عرفها وجهلها من جهلها، وهي سمات بارزة في الكليات التشريعيَّة الإسلامية، التي تتفرع عليها جزئيات تظافرت فيها هذه المعاني -أيضًا-؛ فكانت الشريعة في كلياتها وجزئياتها وجودًا وعدمًا تنحو نحو الاعتدال الذي يجعل تشريعاتها مُطاقة للمكلفين، وصالحة في كل الأحوال والظروف والأمكنة والأزمنة.

ولست هنا بصدد تتبع التعريفات الاصطلاحية لمقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأن تعريفاتها باتت معروفة مجموعة يتعنَّى إليها كل صاحب دراسة مقاصدية، حتى باتت تلكم التعريفات مكررة في كل دراسة؛ لذا سأكتفي من هذه التعريفات بما يوضح المقصود؛ لأنطلق منها إلى التعريف الخاص بمقاصد السنة النبويَّة.

وليس للأقدمين تعريفات خاصَّة بمصطلح مقاصد الشريعة، وإنما ورد في ثنايا كلامهم عن المصلحة ما يمكن معه أن يعرف مرادهم بمقاصد الشريعة، وقد دار كلامهم على بيان أن الشريعة بنت كل أحكامها على المصالح؛ فجلبت المنفعة ودفعت المفسدة، وجعلت ذلك أصلًا أصيلًا في كل أحكامها وفي كل أحوال التشريع وأبوابه؛ وجعلت الضرورات الخمس منطلق ذلك من جانبَي الوجود والعدم، وقسمت ذلك على مراتب ثلاث؛ هي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات؛ فكان بناء متكاملًا رصينًا لا يدركه إلا من عرف الشريعة معرفة حقَّة.

وسوف أنقل شيئًا من كلامهم في ذلك وأبين موطن دلالته على معنى مقاصد الشريعة الإسلامية اصطلاحًا؛ **فمن ذلك:**

قال القفال الشاشي الكبير: (**ولما كان في الشرائع الصلاح الواضح**، كان أول ما تعلقت به الشريعة هو **تعظيم العبد لمالكه**، الذي هو خالقه وموجده بعد أن لم يكن، وركَّب فيه القوة التي بها يتوصل إلى التمييز بين الأشياء المختلفة، وهي العقل، ورزقه النطق الذي يقع به الفهم والإفهام والإبانة ... **وبهذه القوة يكون النظر والاستدلال على دينه، واستنباط المنافع في أصناف خليقته** ...)[19].

وكلامه -رحمه الله- واضح في بيان ابتناء الشرائع كلها على المصلحة، وأولاها وأهمها تحقيق عبودية الله تعالى، وهي الغاية التي خلق الله لأجلها الإنسان، وركَّب فيه العقل ورزقة النطق؛ ليفهم تلك الشرائع، وليحسن الاستدلال على ما تطلبه منه تلك الشرائع، وليستنبط من النصوص ما يحقق جلب المنافع ودرء المفاسد؛ ولا يخفى ما في كلامه -رحمه الله- من التنبيه على مقصد المقاصد، وغاية الغايات.

---

(10) أخرجه: أحمد، **المسند**، حديث رقم: (22963)، وابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالاقتصاد في صلاة التطوع وكراهة الحمل على النفس ما لا تطيقه من التطوع، حديث رقم: (1179)، والحاكم، **المستدرك**، حديث رقم: (1176)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه). وقال الألباني، **تعليقه على صحيح ابن خزيمة**، (2/ 199): (إسناده صحيح).

(11) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (3/ 353)، الزبيدي، **تاج العروس**، (9/ 38 و 43)، مادة: (قصد).

(12) انظر: ابن جني، **المحكم والمحيط الأعظم**، (6/ 186)، ابن منظور، **لسان العرب**، (3/ 353 - 354)، الزبيدي، **تاج العروس**، (9/ 37)، مادة: (قصد).

(13) أخرجه: ابن أبي شيبة، **مسند ابن أبي شيبة**، (1/ 260)، حديث رقم: (390)، **ومصنف ابن أبي شيبة**، له، كتاب: الأدب، باب: في الإسراف في النفقة، حديث رقم: (26604). وضعفه الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، (9/ 448)، حديث رقم: (4459). **قلت:** وقد ذكر السخاوي للحديث شواهد في: **المقاصد الحسنة**، (ص 132 – 134)، حديث رقم: (140).

(14) انظر: السخاوي، **المقاصد الحسنة**، (ص 134)، والسندي، **حاشية السندي على مسند الإمام أحمد**، (1/ 681).

(15) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه، حديث رقم: (99/ 2340).

(16) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج3 ص354، الزبيدي، **تاج العروس**، (9/ 37)، مادة: (قصد).

(17) انظر: ابن جني، **المحكم والمحيط الأعظم**، (6/ 185)، ابن منظور، **لسان العرب**، (3/ 353)، الزبيدي، **تاج العروس**، (9/ 35 – 36 و 43)، مادة: (قصد) .

(18) انظر: ابن جني، **المحكم والمحيط الأعظم**، (6/ 185)، ابن منظور، **لسان العرب**، (3/ 353)، الزبيدي، **تاج العروس**، (9/ 36 و 43)، مادة: (قصد).

(19) القفال الكبير، **محاسن الشريعة في فروع الشافعية كتاب في مقاصد الشريعة**، (ص 33).

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ثم يبين القفال أن النصوص معقولة المعنى، وأن تلك المعقولية جعلت العقول السليمة تفهم مقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها، ونحوها من المعاني التشريعيَّة الكليَّة التي راعتها الشريعة في كل أحوال التشريع؛ فيقول -رحمه الله-: (وفي ابتعاث الرسل من الحكمة والمصلحة، وجوه كثيرة؛ هي موجودة في كتب العلماء، وقد انكشف الوجه في التعبد بالشرائع لما اقتصصناه، **وجريان الأمر في وجوهه وجهاته على وفق العقول والغايات في السياسات الفاضلة ... وهذه معاني معقولة في العادات، ومعارف معقولة مقبولة في العقول السليمة**)[20].

وهذ الغزالي يبين المعنى الخاص للمقاصد الذي يرجع إلى حفظ الضرورات الخمس التي هي لب الكلام في المقاصد؛ فيقول: (**لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع؛ ومقصود الشرع من الخلق خمسة:** وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[21].

ثم بين الغزالي أن المصلحة تفسر بالمحافظة على مقصود الشارع، وأن مقصود الشارع يُعرف بالكتاب والسنة والإجماع؛ والمصلحة التي لا تفهم من هذه الثلاثة؛ مصلحة باطلة؛ فقال: (لأنا **رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع. فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهِم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مُطَّرحة**، ومن صار إليها فقد شرَّع كما أن من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودًا بالكتاب والسنة والإجماع؛ فليس خارجًا من هذه الأصول)[22].

وقد تتابع العلماء بعد الغزالي على اعتبار أن مقاصد الشريعة تتمثل في المحافظة على مقصود الشارع؛ بجلب المنافع، وبدفع المضار؛ حتى جاء الشاطبي فعرَّفها بأنها: (**ما فُهِم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد؛ على وجه لا يستقل العقل بدركِهِ على حال**)[23]، وأضاف الشاطبي بذلك قيدً مهمًا على الغزالي؛ هو: أن المجتهد يفهم جلب المصالح ودرء المفاسد من نصوص الشريعة فهماً وإن لم تصرح النصوص بذلك؛ فالنصوص هي المصدر، ولا يستقل العقل وحده بفهمها.

وقد سبقه إلى ذلك العز بن عبد السلام، وابن تيمية، فبيَّن العز في كلام له لم يكن يريد به تعريف المقاصد؛ فقال: (**ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها**، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص؛ فإن فَهْمَ نفس الشرع يوجب ذلك)[24].

وقال ابن تيمية: (**فإن أمره وتشريعه، مقصوده بيان ما ينفع العباد إذا فعلوه وما يضرهم ... فهو يفعل لما فيه حكمة متعلقة بعموم خلقه، وإن كان في ضمن ذلك مضرة لبعض الناس**)[25].

وقال: (فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد، وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين، حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين)[26].

وكلامهما واضح في أن الشريعة كلها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، وأن هذا هو أصل بعثة الرسل كلهم -صلوات الله عليهم وسلامه-؛ وهذا الأمر ثابت في الشريعة في كل أحوال التشريع، وهو أصل من أصولها بنت عليه أحكامها كلها، وأن المكلف يحتاج إلى فهم عميق للنصوص ليدرك ذلك.

هذا شيء من كلام الأقدمين في مفهوم مقاصد الشريعة، غير جارٍ جُله مجرى التعريف لها، وإنما يفهم منه مرادهم بها.

وأما المعاصرين؛ فتعريفاتهم لمقاصد الشريعة كثيرة متعددة؛ جلها يصب في نفس البوتقة، ومعظمهم ناقل عمن قبله؛ ومن هنا فلا كبير فائدة من تناولها هنا، غير أني أذكر أقدم هذه التعريفات التي استقى منها جُلَّ من جاء بعدها.

وأقدمها تعريف ابن عاشور؛ فله تعريفان لنوعين من المقاصد:

النوع الأول: المقاصد العامَّة؛ عرَّفها بأنها: (**المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها**)[27].

ثم شرح تعريفه؛ فقال: (بحيث لا تختص ملاحظتها، بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة؛ فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا -أيضًا- معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[28].

النوع الثاني: المقاصد الخاصة؛ فقد عرَّف نوعًا منها؛ وهي: مقاصد المعاملات؛ فقال: (هي **الكيفيات المقصودة للشارع؛ لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامَّة في تصرفاتهم الخاصَّة**)[29].

وكان يمكن لابن عاشور أن يجمع كلا التعريفين في تعريف مختصر أجمع لمعنى مقاصد الشريعة على الجملة؛ ولكنه ذهب إلى هذا التفصيل لمناسبة سياق كلامه.

ثم بعده ظهر تعريف علال الفاسي للمقاصد؛ فقد عرَّفها بتعريف جامع مختصر شامل للمقاصد العامة والخاصة؛ فقال: (**المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها**)[30].

---

(20) القفال الكبير، **محاسن الشريعة**، (ص 34).
(21) الغزالي، **المستصفى**، (ص 174).
(22) المصدر نفسه، (ص 179).
(23) الشاطبي، **الاعتصام**، (3/ 8).
(24) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (2/ 189).
(25) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، (3/ 36 - 37).
(26) المصدر نفسه، (6/ 118).
(27) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (ص 165).
(28) المصدر نفسه.
(29) المصدر نفسه، (ص 402).
(30) علال الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، (ص 3).

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وتعريفه وإن كان شاملًا للمقاصد العامة والخاصة، إلا إنه ينقصه ما يتعلق بالغاية الأخرويَّة من المقاصد، التي بيناها في كلام المتقدمين من العلماء في مفهوم المقاصد؛ حيث راعوا فيه مصالح العباد في العاجل والآجل.

وكذا ينبغي أن يلاحظ أن تعريف المقاصد لابد أن يشتمل على الغاية من خلق الإنسان؛ وهي عبادة الله جل شأنه، وكلاهما من صميم الكلام في المقاصد، ومن هنا فإن ربط مفهوم مقاصد الشريعة بالمصالح الأخرويَّة، وبالغاية من خلق الإنسان، من شأنه أن يحقق كملًا في تعريفها، وهو ما نرجو أن نكون حققناه في التعريف المختار.

التعريف المختار لمقاصد الشريعة:

بيّنا آنفًا أن مفهوم المقاصد يرجع إلى أمور أربعة؛ هي: الغاية من خلق الإنسان، والغاية الأخروية من التشريع الإسلامي، والمقاصد العامة والخاصة، وجلب المنافع ودفع المفاسد؛ ومن هنا فإن التعريف الذي ينطلق منها يكون أجمع وأمنع من غيره، ومن هنا يمكن لي أن أعرِّف مقاصد الشريعة؛ بأنها: **المعاني والحكم التي توخاها الشارع في كل أحوال التشريع؛ لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، إقامةً لعبودية الله تعالى في الأرض على الوجه الذي أراده.**

شرح التعريف:

فقولنا: (**المعاني والحكم**): إشارة إلى أسرار الشريعة وغاياتها وأهدافها الكبرى من تشريع الأحكام.

وقولنا: (**في كل أحوال التشريع**): دال على شمول هذه الغايات لجميع أنواع التشريع من العقيدة والعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والسياسة الشرعية والعقوبات والعلاقات الدولية والآداب ومكارم الأخلاق.

وقولنا: (**مصالح العباد**)؛ أي: المنافع والمفاسد؛ بجلب المنافع ودفع المفاسد؛ حيث إن لفظة: (مصلحة)؛ تشمل المنفعة والمفسدة؛ فرأيت اختصار التعبير بها.

وقولنا: (**في العاجل**)؛ أي: في الدنيا.

وقولنا: (**في الآجل**)؛ أي: في الآخرة.

وقولنا: (**إقامةً لعبودية الله تعالى** ...): ربط للمقاصد بغاية الغايات، وهي عبادة الله تعالى التي خلق الجن والإنس لأجلها؛ فإن مردَّ جميع مصالح العباد إليها؛ فأمر الله تعالى بإقامة التوحيد بتحقيق الشهادتين لفظًا ومعنى ومقتضى، وأمر بعبادته على الوجه الذي شرعه للعباد؛ إذعانًا وتسليما وتذللًا له جل في علاه.

المطلب الثالث: مفهوم مقاصد الشريعة في السنة النبويَّة:

المقصود بمفهوم المقاصد في السنة النبويَّة: إضافة معنى المقاصد إلى السنة النبويَّة باعتبارها المصدر التشريعي الأوسع الذي اشتمل على تفصيلات مقاصديَّة عظيمة، فصَّلته نصوصها الشارحة والمبينة والمخصصة والمقيدة للقرآن الكريم، وهذا الأمر يعطيها شمولًا واتساعًا كبيرين جدًا في جميع أحوال التشريع وغاياته التي توخَّت مصالح العباد في العاجل والآجل، ومن هنا فإنه يمكن إضافة قيد يتعلق بالسنة إلى التعريف المختار لمقاصد الشريعة؛ ليكون التعريف خاصًا بالسنة النبويَّة؛ لتنصرف الهمم إلى دراستها دراسة مقاصديَّة وافية، وهذا القيد هو: (**التي توختها السنة النبويَّة**)؛ فيكون تعريف مقاصد الشريعة في السنة النبويَّة: (**المعاني والحكم التي توختها السنة النبويَّة في كل أحوال التشريع؛ لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، إقامةً لعبودية الله تعالى في الأرض على الوجه الذي أراده**).

وبذلك يكون تقييد التعريف بهذا القيد الخاص بالسنة النبويَّة، مدعاة إلى التعرف على المقاصد في هذا المصدر العظيم الرحب الواسع؛ لتنصب حوله الجهود، فتستخرج مكنوناته من قبل من لهم عناية بالسنة رواية ودراية؛ مستظهرين دلالاتها المقاصديَّة، من مختلف رواياتها وألفاظها بعد جمعها في صعيد واحد، ومستندين إلى فهم السلف لها، واجتهاداتهم في معانيها[31]، وإلى تبويبات المحدثين على أحاديثها -وهم أصحاب الشأن في الرواية والدراية-، وإلى حسن فهمهم لروايات الحديث مجتمعة كلها في سياق واحد، وفي صعيد استدلالي متناسق لا وكس فيه ولا شطط، مع مراعاة الحِكَم والأسرار والمعاني في النص الحديثي، على مراد رسول الله ﷺ، من غير إفراط ولا تفريط، ومن غير تساهل أو تشديد، لا تطغى فيه العزيمة على الرخصة، ولا المعاني الجزئيَّة على الكليَّة، ولا الظاهريَّة الحرفيَّة على المعقوليّة؛ فيكون النظر متكاملًا من جميع جوانبه الأصيلة التي أرشدت إليها السنة المطهرة.

المبحث الثاني
الألفاظ التي يعبَّر بها عن المقاصد في السنة وطرق الكشف عن مقاصد السنة

المطلب الأول: الألفاظ التي يُعبَّر بها عن المقاصد في السنة النبويَّة:

يُعبَّر عن مقاصد الشريعة الإسلاميَّة بتعبيرات مختلفة في السنة النبويَّة؛ كلها تصب في المعنى المراد من المقاصد اصطلاحًا، وكلها تدل على جلب المنافع ودفع المفاسد؛ لتحقيق السعادة في الدارين، ولتحقيق عبودية الله تعالى على الوجه الأمثل.

ومن هذه التعبيرات: التعبيرات المشتقة من المصدر: (قَصْدٌ) ومن الفعل: (قَصَدَ): ورد من ذلك في السنة ثلاث تعبيرات؛ هي: (القصد) و (قاصدًا) و(الاقتصاد)؛ ومنها: القرب، والسداد، والرفق، واليسر، والرشد، والسماحة، والحنيفية، والسهولة، والسعة، وذم الغلو والتنطع، والحسنات، والسيئات، والخير، والشر، والهدى، والضلالة، فهذه أهم عشرين لفظة، معبرة عن مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا شك أنه يوجد ألفاظ غيرها -أيضًا- على وجه واسع جدًا يصعب حصره كله؛ وقد اكتفيت بهذه التعبيرات لظني أنها كافية في الدلالة على أن السنة النبويَّة زاخرة بألفاظ كثيرة تدل على توخي الشريعة للمعاني والحكم في كل أحوال التشريع، وليس مقصودنا من إيراد تلك التعبيرات السنيَّة التركيز على شرحها وبيانها، بقدر ما أردنا التدليل على وفرتها وتظافرها في السنة النبويَّة.

وقد اجتهدت في تقسيم هذه التعبيرات العشرين تحت عشرة أقسام؛ على النحو الآتي:

أولًا: التعبيرات المشتقة من المصدر: (قَصْدٌ) ومن الفعل: (قَصَدَ):

ورد من ذلك في السنة ثلاث تعبيرات؛ هي: (**القصد**) و (**قاصدًا**) و (**الاقتصاد**)؛ وهي على النحو الآتي:

ففي لفظة: (القصد): الأحاديث الآتية:

(31) تطلق السنة على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وكذا تطلق على ما عمل به الصحابة، وإن لم ينقل لنا فيه سنة؛ لأنهم ما عملوا به إلا لسنة ثابتة عندهم، أو اجتهاد مجمع عليه منهم. انظر: الشاطبي، **الموافقات**، (4/ 289 – 290 و 293).

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

1. «**وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى**»[32].
2. «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ**»[33].
3. «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا**»[34].
4. «**إِنَّ لِهَذَا الْقُرْآنِ شِرَّةً، ثُمَّ إِنَّ لِلنَّاسِ عَنْهُ فَتْرَةً؛ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى الْقَصْدِ؛ فَنِعِمَّا هُوَ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى الْإِعْرَاضِ؛ فَأُولَئِكُمْ بُوْرٌ**»[35].
5. «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَخْطُبُ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْمِنْبَرِ**»[36].

والقصد؛ هو: التوسط المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط[37].

وقوله: «**صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا**»؛ أي: بين الطول الظاهر، والتخفيف الماحق[38].

وفي لفظة: (قاصدًا): الأحاديث الآتية:

6. «**عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ**»[39].
7. وفي لفظ: «**عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ**»[40].

والمراد بقوله: «**هَدْيًا قَاصِدًا**»؛ أي: طريقًا معتدلًا[41].

وفي لفظة: (الاقتصاد): الأحاديث الآتية:

8. «**إِنَّ الْإِسْلَامَ يَشِيعُ، ثُمَّ يَكُونُ إِلَى فَتْرَةٍ؛ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى اقْتِصَادٍ وَسُنَّةٍ؛ فَأُولَئِكَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غُلُوٍّ وَبِدْعَةٍ؛ فَأُولَئِكَ أَهْلُ النَّارِ**»[42].
9. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ اجْتِهَادًا شَدِيدًا؛ فَقَالَ: «**تِلْكَ ضَرَاوَةُ الْإِسْلَامِ وَشِرَّتُهُ، وَلِكُلِّ ضَرَاوَةٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ؛ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى [الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ] اقْتِصَادٍ وَسُنَّةٍ فَلِأُمِّ مَا هُوَ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى الْمَعَاصِي [إِلَى مَعَاصِي اللَّهِ]؛ فَذَلِكَ الْهَالِكُ**»[43].
10. وفي لفظ: «... **فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إلى اقْتِصَادٍ؛ فَنِعِمَّا هُوَ** ...». وقال في آخره: «... **إلى المَعَاصِي؛ فَأُولَئِكَ هُمُ الهَالِكُونَ**»[44].
11. وفي لفظ: «**تِلْكَ ضَرَاوَةُ الْإِسْلَامِ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ؛ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى اقْتِصَادٍ فَلَا يُلَامُ أَوْ فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى الْمَعَاصِي؛ فَأُولَئِكَ هُمُ الْهَالِكُونَ**»[45].
12. «**مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ**»[46]؛ أي: ما افتقر من أنفق قصدًا، ولم يجاوزه إلى الإسراف[47].

([32]) أخرجه: النسائي، **السنن الصغرى**، كتاب: المساجد، باب: نوع آخر من الدعاء، حديث رقم: (1305)، **والسنن الكبرى**، في نفس الكتاب والباب، حديث رقم: (1229)، وقال الألباني في **أصل صفة صلاة النبي ﷺ**، (3/ 1008): (إسناده جيد).

([33]) أخرجه: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الزهد، باب: المداومة على العمل، حديث رقم: (4241)، قال البوصيري، **مصباح الزجاجة**، (4/ 245)، حديث رقم: (1523): (هذا إسناد حسن. يعقوب بن عبد الله مختلف فيه، والباقي ثقات)، وصححه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (4/ 354)، حديث رقم: (1760).

([34]) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، حديث رقم: (6463).

([35]) أخرجه: سعيد بن منصور، **التفسير من سنن سعيد بن منصور**، كتاب: فضائل القرآن، (2/ 497)، حديث رقم: 0167).

([36]) أخرجه: عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة قائمًا حديث رقم: (5256)، وعنه: أحمد، **المسند**، حديث جابر بن سمرة السوائي، حديث رقم: (20878)، و (20928). وأخرجه مختصرًا: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم: (41 - 42/ 866).

([37]) انظر: السيوطي، **مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه**، (ص 313)، والسندي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، (2/ 560).

([38]) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (6/ 153).

([39]) أخرجه: أحمد، **المسند**، حديث رقم: (22963)، وابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالاقتصاد في صلاة التطوع وكراهة الحمل على النفس ما لا تطيقه من التطوع، حديث رقم: (1179)، والحاكم، **المستدرك**، حديث رقم: (1176)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه). وقال الألباني، **تعليقه على صحيح ابن خزيمة**، (2/ 199): (إسناده صحيح).

([40]) أخرجه: أحمد، **المسند**، حديث رقم: (23053)، والبيهقي، **شعب الإيمان**، كتاب: الصيام، باب: القصد في العبادة، حديث رقم: (3600).

([41]) انظر: ابن الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (4/ 68).

([42]) أخرجه: ابن مندة، **الرد على من يقول الم حرف لينفي الألف واللام والميم عن كلام الله عز وجل**، (ص 36)، حديث رقم: (2). قال الهيثمي، **مجمع الزوائد**، (2/ 259)، بعد حديث رقم: (3562): (رواه الطبراني في الكبير، وفيه المسيب بن شريك وهو ضعيف). وهو حسن بمجموع طرقه الآتية في الأحاديث الثلاثة بعده، وكذا في الحديث رقم: (14).

([43]) أخرجه: أحمد، **المسند**، حديث رقم: (6539)، وبرقم: (6540)، وقد صرح ابن إسحاق هنا بالتحديث عن أبي الزبير، وما بين المعقوفين له بهذا الرقم، وعبد الله بن أحمد، **السنة**، (2/ 640)، حديث رقم: (1533)، إلا أنه قال: «**فَأُولَئِكَ هُمُ الْهَالِكُونَ**». ولم يقل: «**وَلِكُلِّ ضَرَاوَةٍ شِرَّةٌ**». وحسنه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (6/ 838)، حديث رقم: (2850)، وصححه لغيره محققو المسند، (11/ 98).

([44]) أخرجه: الطبراني، **المعجم الكبير**، (13/ 429)، حديث رقم: (14274). قال الهيثمي، **مجمع الزوائد**، (2/ 259)، بعد حديث رقم: (3568): (رواه الطبراني في الكبير وأحمد بنحوه، ورجال أحمد ثقات وقد قال ابن إسحاق: حدثني أبو الزبير؛ فذهب التدليس). وأشار به الهيثمي إلى رواية أحمد السابقة برقم: (6540).

([45]) أخرجه: البزار، **مسند البزار البحر الزخار**، (6/ 382)، حديث رقم: (2401).

([46]) سبق تخريجه في تعريف المقاصد لغة.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

13. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «**السَّمْتُ الصَّالِحُ، وَالْهَدْيُ الصَّالِحُ، وَالِاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»[48].

والاقتصاد: سلوك القصد في الأمور، والدخول فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليه[49].

يقال: فلان مقتصد المعيشة وفي النفقة، وقد اقتصد، واقتصد في أمره. واقتصد في النفقة: توسط بين التقتير والإسراف[50].

قال ابن دقيق العيد: (**والاقتصاد رتبةٌ بين رتبتين، ومنزلةٌ بين منزلتين: فالمنزلة الدنيا:** التقصيرُ في جلبِ المصالحِ، وهو مذموم. **والمنزلة القُصوى:** الإسرافُ في جَلْبها، ويدخل فيه الغلوُّ في الدين والتنطُّع، وهو مذموم. **والاقتصاد:** التوسُّط بينهما، وهو محمود)[51].

وقد ورت لفظة: (**مقتصد**)، في موضعين من كتاب الله عز وجل، جاءا بمعنى التوسط والصلاح في الأمر:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾[لقمان: 32]. عن ابن زيد، قال: (المقتصد الذي على صلاح من الأمر)[52].

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾[فاطر:32].

قال الطبري: ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ [فاطر: 32]؛ وهو: غير المبالغ في طاعة ربه وغير المجتهد فيما ألزمه من خدمة ربه حتى يكون عمله في ذلك قصدًا)[53].

ثانيًا: التعبيرات الدالة على القرب والسداد:

14. «**لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ؛ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَادًّا وَقَارِبًا؛ فَارْجُوهُ وإن أُشير إليه بالأصابع؛ فلا تَعُدُّوهُ**»[54].

ثالثًا: التعبيرات الدالة على الرفق:

15. «**مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**»[55].

16. «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**»[56].

17. «**عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، فَإِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**»[57].

18. «**مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الخَيْرِ**»[58].

19. «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ**»[59].

20. «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ؛ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ**»[60].

21. «**مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ**»[61].

([47]) انظر: السخاوي، **المقاصد الحسنة**، (ص 134)، والسندي، **حاشية السندي على مسند الإمام أحمد**، (1/ 681).
([48]) أخرجه موقوفًا: ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب: الزهد، باب: كلام ابن عباس رضي الله عنه، حديث رقم: (34772).
وأخرجه مرفوعًا: أحمد، **المسند**، حديث رقم: (2698)، والبخاري، **الأدب المفرد**، باب الهدي والسمت الحسن، (ص 276)، حديث رقم: (791)، وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأدب، باب: في الوقار، حديث رقم: (4776)، وحسنه ابن حجر، **فتح الباري**، (10/ 509)، والألباني، **صحيح الأدب المفرد**، (ص 294)، حديث رقم: (791/ 611).
([49]) انظر: الخطابي، **معالم السنن**، (4/ 106 - 107)، والبغوي، **شرح السنة**، (13/ 177 - 178)، و (14/ 148).
([50]) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (3/ 353 - 354)، الزبيدي، **تاج العروس**، (9/ 37)، مادة: (قصد) .
([51]) ابن دقيق، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**،(5/ 92 – 93).
([52]) أخرجه: الطبري، **جامع البيان**، (20/ 157).
([53]) الطبري، **جامع البيان**، (20/ 471).
([54]) أخرجه: ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب: البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها، حديث رقم: (350). وحسنه الألباني، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، (1/ 375)، حديث رقم: (350)، وفي **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (6/ 837)، حديث رقم: (2850).
([55]) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، حديث رقم: (6024)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، حديث رقم: (10/ 2165).
([56]) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، حديث رقم: (77/ 2593).
([57]) أخرجه: أحمد، **المسند**، حديث رقم: (24938)، واللفظ له، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، حديث رقم: (78/ 2594).
([58]) أخرجه: ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب: الأدب، باب: ما ذكر في الرفق والتؤدة، حديث رقم: (25305)، والبخاري، **الأدب المفرد**، باب: الرفق، (ص 164)، حديث رقم: (464)، والترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في الرفق، حديث رقم: (2013)، واللفظ له، وقال: (وهذا حديث حسن صحيح). وصححه الألباني، **صحيح الأدب المفرد**، (ص 177)، حديث رقم: (464)، **وسلسلة الأحاديث الصحيحة**، له، (2/ 49)، تحت حديث رقم: (519)، و (2/ 535)، تحت حديث رقم: (876).
([59]) أخرجه: ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب: الأدب، باب: ما ذكر في الرفق والتؤدة، حديث رقم: (25303)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، حديث رقم: (74/ 2592).
([60]) أخرجه: أحمد، **المسند**، حديث رقم: (1305)، ومن طريقه: الضياء المقدسي، **الأحاديث المختارة**، (6/ 120)، حديث رقم: (2115)، وقال: (إسناده صحيح). وحسنه الألباني، **صحيح الجامع**، (1/ 447)، حديث رقم: (2246).

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

والرفق؛ هو: لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، هو ضد العنف[62].

رابعًا: التعبيرات الدالة على اليسر والرشد:

22. «**بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»[63].
23. «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»[64].
24. «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**»[65].
25. «**اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ، حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ**»، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ[66].
26. «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ**»[67].
27. وفي لفظ: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا أَخَذَ الَّذِي هُوَ أَيْسَرُ**»[68].
28. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»، وَكَانَتْ تَقُولُ: «**أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا**»[69].
29. سُئِل ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «**عُسْرٌ وَيُسْرٌ؛ فَخُذْ بِيُسْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[70].
30. «**إِنَّ ابْنَ سُمَيَّةَ مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا**»[71].
31. «**لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي فِي الْحَالِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ؛ حَتَّى تُظِلَّكُمْ بِأَجْنِحَتِهَا وَلَكِنْ سَاعَةً وساعة**»[72].

خامسًا: التعبيرات الدالة على السماحة والسهولة والسعة:

32. «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»[73].
33. «**إِنَّ دِينَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»[74].
34. «**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ الْمُسْلِمَةُ لَا الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ**»[75].
35. «**إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ لَا الْمُشْرِكَةُ وَلا الْيَهُودِيَّةُ وَلا النَّصْرَانِيَّةُ**»[76].
36. «**إِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَلَمْ أُبْعَثْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْبِدْعَةِ**»[77].
37. «**يَا عُثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي بِالرَّهْبَانِيَّةِ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. وَإِنَّ خَيْرَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»[78].

([61]) أخرجه: ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب: البر والإحسان، باب: الرفق/ذكر الأمر بلزوم الرفق في الأشياء إذ دوامه عليه زينته في الدنيا والآخرة، حديث رقم: (551). وصححه الألباني، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، (2/ 42)، حديث رقم: (552).

([62]) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (10/ 449).

([63]) أخرجه: أحمد، **المسند**، حديث رقم: (19572)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: اللقطة، باب: في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، حديث رقم: (6/ 1732).

([64]) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: اللقطة، باب: في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، حديث رقم: (8/ 1734).

([65]) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: اللقطة، باب: في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، حديث رقم: (7/ 1733).

([66]) أخرجه: أحمد، **المسند**، حديث رقم: (24124)، وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر به من القصد في الصلاة، حديث رقم: (1368)، وقال الألباني، **صحيح سنن أبي داود (الأم)**، (5/ 109)، حديث رقم: (1238): (قلت: إسناده حسن صحيح. وأخرجه الشيخان وأبو عوانة بأسانيد أخرى عنها نحوه).

([67]) أخرجه: مالك، **الموطأ**، كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم: (2)، ومن طريقه: أحمد، **المسند**، حديث رقم: (24846).

([68]) أخرجه: ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب: الأدب، باب: في الأخذ بالرخص، حديث رقم: (26479).

([69]) أخرجه: ابن راهويه، **مسند إسحاق بن راهويه**، (4/ 147)، حديث رقم: (1920)، واللفظ له، والطيالسي، **مسند أبي داود الطيالسي**، (3/ 182)، حديث رقم: (1714)، وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب: الصلاة، باب: النوافل/ ذكر الإباحة للمرء أن يصلي التطوع من صلاته وهو جالس، حديث رقم: (2507). وصححه الألباني، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، (4/ 283)، حديث رقم: (2609).

([70]) أخرجه: ابن الجعد، **مسند ابن الجعد**، (ص 195)، حديث رقم: (1280)، والطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (3/ 475 – 476)، حديث رقم: (2894).

([71]) أخرجه: ابن أبي شيبة، **مسند ابن أبي شيبة**، (1/ 271)، حديث رقم: (407)، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب: الفضائل، باب: ما ذكر في عمار بن ياسر ﷺ، حديث رقم: (32246)، وأحمد، **المسند**، حديث رقم: (3693) و (4249)، والحاكم، **المستدرك**، حديث رقم: (5664)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي فصححه.

([72]) أخرجه: ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب: البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها/ ذكر الإخبار عما يجب على المرء من قلة القنوط إذا وردت عليه حالة الفتور في الطاعات في بعض الأحايين، حديث رقم: (344). وصححه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (4/ 606)، حديث رقم: (1965).

([73]) أخرجه: الطبراني، **المعجم الأوسط**، (7/ 299)، حديث رقم: (7351).

([74]) أخرجه: الشهاب، **مسند الشهاب**، باب: إن دين الله الحنيفية السمحة، (2/ 104)، حديث رقم: (977).

([75]) أخرجه: الشاشي، **مسند الشاشي**، (3/ 365)، حديث رقم: (1485).

([76]) أخرجه: الضياء، **الأحاديث المختارة**، (3/ 368)، حديث رقم: (1162)، وقال الضياء: (إسناده صحيح).

([77]) أخرجه: الروياني، **مسند الروياني**، (2/ 317)، حديث رقم: (1279)، والطبراني، **المعجم الكبير**، (8/ 170)، حديث رقم: (7715).

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

38. «أَحَبُّ الْأَدْيَانِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ»، قِيلَ: وَمَا الْحَنِيفِيَّةُ؟ قَالَ: «السَّمْحَةُ» قَالَ: «الْإِسْلَامُ الْوَاسِعُ»[79].

والحنيف؛ هو: المسلم؛ جمعه حنفاء؛ لأنه تحنَّف عن الأديان، ومال إلى الحق[80].

والرهبانية؛ هي: أصلها من الرهبة؛ ثم صارت أصلًا لما فضل عن المقدار، وأفرط فيه؛ كما يفعل الرهبان[81].

وقد فسَّر النبي ﷺ الحنيفية في الحديث الأخير السابق؛ بأنها الإسلام الواسع؛ وهو دال على مقصد السعة والتيسير والاعتدال وعدم الغلو والتنطع في أمور الشريعة كلها؛ وهذا من التعريفات النبويَّة العظيمة.

سادسًا: التعبيرات الدالة على ذم الغلو والتنطع:

39. «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ». قَالَهَا ثَلَاثًا[82].

40. «أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[83].

41. «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ»[84].

والغلو: مجاوزة الحدد، وكل من تجاوز حده فأفرط يقال له: غالٍ[85].

والمتنطعون؛ هم: المتعمقون المتشددون[86].

سابعًا: التعبيرات الدالة على الحسنات والسيئات:

42. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ؛ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ؛ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**»[87].

43. وفي لفظ: «**رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ فَأَتَاهُ؛ فَاسْتَحَلَّ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ؛ فَتُوضَعُ فِي سَيِّئَاتِهِ**»[88].

والتعبير بالحسنات والسيئات يساوي التعبير بالمنافع والمفاسد في عرف المقاصديين.

ثامنًا: التعبيرات الدالة على حفظ أحد الضرورات الخمس:

44. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**اللهُمَّ اشْهَدْ، يُبَلِّغُ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، فُرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، أَلَا لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[89].

45. وفي لفظ: «**فَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ حَرَامٌ بَيْنَكُمْ فِي مِثْلِ يَوْمِكُمْ فِي مِثْلِ شَهْرِكُمْ فِي مِثْلِ بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ مُبَلِّغٍ**»[90].

فنصَّ على الدماء والأعراض؛ وهما من حفظ النفس. ونص على الأموال؛ وهي من حفظ المال؛ ونصوص السنة في هذا كثيرة.

تاسعًا: التعبيرات الدالة على الخير والشر:

46. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ،

([78]) أخرجه: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، (3/ 302)، ترجمة رقم: (69). قال ابن حجر، **تغليق التعليق**، (2/ 42): (وله شاهد آخر صحيح مرسل -أيضًا-)، وحسنه لغيره الألباني في، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، (ص 45)، وقال في، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (4/ 386)، تحت حديث رقم: (1782): (وهذا إسناد مرسل لا بأس به في الشواهد).

([79]) أخرجه: عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء عن المطاهر، حديث رقم: (238).

([80]) انظر: الحربي، **غريب الحديث**، (1/ 291).

([81]) انظر: ابن قتيبة، **غريب الحديث**، (1/ 445 - 446).

([82]) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: العلم، باب: هلك المتنطعون، حديث رقم: (7/ 2670).

([83]) أخرجه: أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، حديث رقم: (4608).

([84]) أخرجه: أحمد، **المسند**، حديث رقم (3248)، وهذا لفظه، وبرقم: (1851)، والنسائي، **السنن**، كتاب: مناسك الحج، باب: التقاط الحصى، حديث رقم (3057)، وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة/ ذكر وصف الحصى التي ترمى بها الجمار، حديث رقم: (3871)، والحاكم، **المستدرك**، حديث رقم: (1711)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه).

([85]) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، (2/ 660)، مادة: (غلا).

([86]) ابن القيم، **مدارج السالكين**، (2/ 465).

([87]) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: المظالم والغصب، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبين مظلمته؟، حديث رقم: (2449).

([88]) أخرجه: ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، باب: إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم، حديث رقم: (7362). وقال الألباني، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، (10/ 367)، حديث رقم: (7318): (حسن صحيح).

([89]) أخرجه: النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب: المناسك، باب: الخطبة يوم النحر، حديث رقم: (4078)، واللفظ له، والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: الحج، باب: الخطبة يوم النحر وأن يوم النحر يوم الحج الأكبر، حديث رقم: (9614).

([90]) أخرجه: أبو عوانة، **مستخرج أبي عوانة**، كتاب: الحدود، باب: الخطبة يوم النحر، باب: بيان تحريم دم المسلم على المسلم، وأن قتاله كفر والدليل على أن قاتل المسلم يعتبر كافرًا بقتله المسلم، حديث رقم: (6178).

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»(91).

47. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ؛ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»(92).

48. وعن حفصة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ، قال: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**»(93).

49. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ: الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ؛ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**» ثَلَاثًا(94).

وهذا يدل على العاقبة التي أعدها الله تعالى للناس يوم القيامة؛ فعبَّر بالخير عن أفعال أهل الصلاح، وعبر بالشر عن أفعال أهل الفساد.

50. وفي حديث دعاء الاستخارة جاء فيه عن: جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «**وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ**»(95).

والمعنى: اجعلني بالخير راضيًا؛ كي لا يبقى قلبه متعلقًا به؛ فلا يطمئن خاطره، والرضا سكون النفس إلى القضاء(96).

51. عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَجَبَتْ**» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «**وَجَبَتْ**» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ڤ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «**هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا؛ فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا؛ فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ**»(97).

وهذا فيه ربط للخير والصلاح بالعاقبة التي هي الجنة، وربط للشر والفساد بالعاقبة التي هي الناس.

52. قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: «**يَا بُنَيَّ، افْعَلِ الْخَيْرَ، وَلَا تَأْتِ الشَّرَّ، فَخَيْرٌ مِنَ الْخَيْرِ مَنْ يَفْعَلُهُ، وَشَرٌّ مِنَ الشَّرِّ مَنْ يَفْعَلُهُ**»(98).

ولفظة: (**الخير**) تشمل كل أنواع البر ووجوهه؛ مما فيه نفع العباد في العاجل والآجل؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: 77]. والمراد بقوله: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾؛ أي: صلة الأرحام ومكارم الأخلاق وسائر وجوه البر(99).

عاشرًا: التعبيرات الدالة الهُدَى والضلالة:

53. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»(100).

والهدى؛ هو: الرشد والدلالة. والضلالة؛ هي: الضياع، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴿١٠٤﴾﴾[الكهف: 104](101). وقد رتب الأجور على الهدى، والآثام على الضلالة.

المطلب الثاني: طرق الكشف عن المقاصد في السنة النبويَّة:

تمهيد:

الكشف عن المقاصد في السنة النبويَّة يحتاج إلى نوع خبرة بالسنة وبكتبها وبطرق تخريجها وتتبع ألفاظها وطرقها، وكذا يحتاج إلى ذوق فقهي استدلالي يدرك به المرء فقه الحديث، وطرائق المحدثين في استنباط فقه الحديث ودقائق معانيه ومقاصده، مما هو مدون في مظانه وفي غير مظانه في كتب أهل الشأن من المختصّين.

وطرق الكشف عن المقاصد في السنة النبويَّة متنوعة، ويمكن لي أن أجمعها تحت تسعة طرق، تتلخص في الطرق الآتية:

الطريق الأول: معرفة الألفاظ التي يُعبَّرُ بها عن المقاصد في السنة النبويَّة:

سبق أن تناولنا في المطلب السابق الألفاظ التي يُعَبَّرُ بها عن المقاصد في السنة النبويَّة، وذكرنا أن تلك الألفاظ تَصُبُّ في المعنى الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية، وعليه فإن من أراد أن يعرف مقاصد الشريعة في السنة النبويَّة؛ فلا بد له أن يعرف تلك الألفاظ معرفة جيدة، ومن ثم يستقري السنة في الموضوع

---

(91) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، حديث رقم: (133/ 1893).
(92) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، حديث رقم: (12/ 890).
(93) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، حديث رقم: (324).
(94) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، حديث رقم: (749).
(95) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الاستخارة، حديث رقم: (6382).
(96) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (1/ 187).
(97) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت، حديث رقم: (1367).
(98) أخرجه: الخرائطي، **مكارم الأخلاق**، (ص 62)، حديث رقم: (142).
(99) انظر: السمعاني، **تفسير القرآن (تفسير السمعاني)**، (3/ 457).
(100) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث رقم: (16/ 2674)، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: السنة، باب: لزوم السنة، حديث رقم: (4609)، وغيرهما.
(101) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (5/ 253) و (3/ 97).

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الذي يريد معرفة مقاصده الكلية أو الجزئية أم هما معًا؛ ليكون على بصيرة في المقاصد الحقيقيَّة التي أرادها الشارع، وإلا فإن معرفته تنقص بمقدار نقصان استقرائه لتلك النصوص، وبمقدار فهمها فهمًا مقاصديًا صحيحًا.

الطريق الثاني: جمع النصوص الحديثيَّة بعضها إلى بعض في القضايا الكليَّة:

قضايا الشريعة الكليَّة لا تعرف من نص واحد، وإنما تعرف بتظافر النصوص جملة على معنى كلي؛ فيفهم من مجموعها الدلالة على هذا الأمر الكلي؛ فلا يرتاب الناظر حينها أن هذا الأمر من كليات الشريعة التي قصدت إليها في كل أحوال التشريع، ومن هنا فإن جمع نصوص السنة النبويَّة في القضيَّة الكليَّة الواحدة أمر مهم جدًا، قبل الانتقال إلى الكليَّة الأخرى بنفس الطريقة، ومما لا شك فيه أن جمع نصوص السنة النبويَّة مما يحتاج إلى خبرة عميقة، وهو تخصص دقيق يعرفه أهله أصحاب الشأن، وله كتبه المختصَّة التي تحتاج إلى إدمان النظر فيها، كي لا تبقى شاذَّة ولا فاذَّة في الباب إلا جمعت وقورنت مع نظائرها.

ولا شك أن البناء النظري التأصيلي للكليَّات الشرعيَّة يوضع قبل الكلام في الجزئيَّات، ولا يخفى أن الجزئيَّات تابعة للكليات؛ لأن العلاقة بينهما مستديمة، وكلاهما مأخوذ من النص الشرعي.

قال الشاطبي: (الكلي لا يثبت كليًا، إلا من استقراء الجزئيات، كلها أو أكثرها)[102].

ومن أمثلة ذلك في السنة: الاستدلال بنصوص السنة النبويَّة على مراتب المقاصد الثلاث: (الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات)، في أحاديث النبي ﷺ، في كل أبواب السنة النبويَّة ليس في باب دون باب؛ لأنها وجوه (مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلتها، غير مختصَّة بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة؛ كان النظر الشرعي فيها -أيضًا- عامًا لا يختص بجزئيَّة دون أخرى؛ لأنها كليات تقضي على كل جزئي تحتها)[103].

ومن هنا أرشد العلماء إلى ضرورة جمع نصوص السنَّة النبويَّة رواية ودراية؛ فمما ورد في ذلك:

قال علي بن المديني: (التَّفَقُّهُ فِي مُعَادِ الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ)[104]. فإعادة الحديث مرة تلو المرة تجعل المرء يفهم معناه والمراد منه، وتجعله يعرف صحيحه من سقيمه.

قال ابن معين: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا: مَا عَقَلْنَاهُ)[105].

وقال أحمد: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ، لَمْ تَفْهَمْهُ وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا)[106].

وقال ابن المبارك: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الْحَدِيثُ؛ فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ)[107]. والمقصود ضرب بعضه ببعض رواية ودراية، رواية: بالمقارنة بين مروياته لمعرفة الصحيح من غيره، ودراية: بالمقارنة بين ألفاظه المختلفة ليُعرف معناه الصحيح؛ فإن الحديث يُفسِّر بعضه بعضًا.

وقال ابن خزيمة: (لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّانِ؛ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ؛ فَلْيَأْتِ بِهِ حَتَّى أُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا)[108].

وقال الخطيب: (قلما يتمهَّرُ في علم الحديث، ويقف على غوامضه، ويستثير الخفي من فوائده؛ إلا من جمع متفرقه، وألَّف مُشتَّتَهُ، وضم بعضه إلى بعض، واشتغل بتصنيف أبوابه، وترتيب أصنافه)[109].

وقال ابن حجر: (المتعيّن على من يتكلَّم على الأحاديث، أن يجمع طرقَها، ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق، ويشرحها على أنه حديث واحد؛ فإن الحديث أولى ما فُسِّر بالحديث)[110].

وقال الشاطبي: (ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد؛ إنما هو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هي على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها؛ ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها. فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام؛ فذلك هو الذي نطقت به حين استنطقت ... فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا؛ كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة)[111].

وقال القرافي: (ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب)[112].

الطريق الثالث: جمع أحاديث الباب الواحد في القضايا الجزئيَّة:

قضايا الشريعة الجزئيَّة[113] لا تعرف إلا بجمع كل ما يتعلق بهذه الجزئيَّة من النصوص؛ فإذا تظافرت النصوص على قضية جزئيَّة واحدة، استطاع المرء أن

---

(102) الشاطبي، **الموافقات**، (3/ 176).
(103) الشاطبي، **الموافقات**، (3/ 171 – 172).
(104) أخرجه عنه: الخطيب، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، باب: كَتْبُ الأحاديث المعادة، (2/ 211)، رقم: (1634).
(105) أخرجه عنه: الخطيب، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، باب: كَتْبُ الطرق المختلفة، (2/ 212)، رقم: (1639).
(106) أخرجه عنه: الخطيب، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، باب: كَتْبُ الطرق المختلفة، (2/ 212)، رقم: (1640).
(107) أخرجه عنه: الخطيب، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، باب: بيان علل المسند، (2/ 294)، رقم: (1902).
(108) أخرجه عنه: الخطيب، **الكفاية في علم الرواية**، باب: القول في تعارض الأخبار، وما يصح التعارض فيه وما لا يصح، (ص 432).
(109) الخطيب، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، باب: البيان والتعريف لفضل الجمع والتصنيف، (2/ 280)، بعد رقم: (1852).
(110) ابن حجر، **فتح الباري**، (6/ 475).
(111) الشاطبي، **الاعتصام**، (2/ 62).
(112) القرافي، **الفروق**، (1/ 3).
(113) تطلق الجزئيات في مقابل الكليات، ويراد بها أحد أمرين: **الأول:** آحاد المسائل الشرعيَّة؛ كصلاة فاقد الطهورين، وسائر نصوص الأدلة التفصيليَّة. ويطلق عليه: الجزئي الحقيقي. **والثاني:** ما يندرج تحته غيره من الجزئيات، فهو مندرج تحت غيره، ومندرج تحته جزئيات أيضًا؛ كقاعدة رفع الحرج، والتيسير، وغيرها من القواعد الكلية التي تندرج تحت المراتب الثلاث الأعم منها؛ من الضروريات والحاجيات والتحسينيات؛ ويسمى: الجزئي الإضافي. انظر: الشاطبي، **الموافقات**، (3/ 172) و (3/ 173)، وانظر تعليق دراز على الموافقات في نفس الصفحة، حاشية رقم: (3).

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

يعرف حكم تلك الجزئيَّة على ما أراد الشارع حقيقة، ومن هنا فإن مَن جَمع نصوص السنة النبويَّة في القضية الجزئيَّة الواحدة استبانت له، ووضحت لديه، واستطاع أن يستدل بالجزئيات الكثيرة على الكليات؛ فإن الكليات لا تستغني عن الجزئيات، ويلزم الجمع بين قراءة النصوص الجزئيَّة والمقاصد الكليَّة؛ لتمثِّل هذه القراءة كملًا في فهم الشريعة ومعرفتها.

والتهمم لمعرفة كليات الشريعة بدون النظر للنصوص الجزئيَّة، عبث وتعطيل للأدلة الشرعيَّة؛ لأن النص الجزئي أساس المقصد الكلي.

ومن هنا قالوا: **الإعراض عن الجزئي أعراض عن الكلي**(114).

قال الشاطبي: (الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي؛ من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي أو توهم المخالفة له، وإذا خالف الكلي الجزئي، مع أنا إنما نأخذه من الجزئي؛ دل على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به؛ لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءًا من الكلي، لم يأخذه المعتبر جزءًا منه، وإذا أمكن هذا؛ لم يكن بد من الرجوع إلى الجزئي في معرفة الكلي، ودل ذلك على أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي، وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك، الجزئي كذلك أيضًا؛ فلا بد من اعتبارهما معًا في كل مسألة.

فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بينهما؛ لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد؛ إذ كليةُ هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة؛ فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا؛ لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي)(115).

ومن أمثلة ذلك في السنة: الاستدلال بنصوص السنة النبويَّة على مقصد رفع الحرج، وجمع نصوص السنة النبويَّة المتعلقة بهذا المقصد من كل السنَّة، ثم النظر فيها كلها نظرًا واحدًا لفهم هذا المقصد العظيم على وجهه المراد في الشرع، دون مغالاة أو مجافاة، ولا تشدد أو تساهل؛ فإن كثيرًا من الناس من يستدل بالنص الواحد على مسألة من مسائل رفع الحرج؛ فيخطئ فيها تشددًا أو تساهلًا؛ لأنه لم ينظر في بقية النصوص من السنَّة النبويَّة المتعلقة بهذا المقصد؛ حيث تكون النصوص الأخرى تفسر ذاك النص وتبينه؛ فإن الحديث يفسر بعضه بعضًا كما سبق آنفًا في كلام الإمام أحمد.

ومثل ما يقال في رفع الحرج يقال في بقية المقاصد الأخرى الجزئيَّة؛ كمقصد العدل والمساواة، ومقصد السماحة واليسر، ومقصد الوسطيَّة والاعتدال، وغيرها من المقاصد(116).

الطريق الرابع: النظر في التراجم المقاصديَّة والتراجم الخادمة لها، مما ترجم به أصحاب كتب المتون على الحديث:

دوَّن علماء الحديث فقههم في تراجمهم على الأحاديث في كتب المتون الحديثيَّة الفقهيَّة الاستدلاليَّة التي أرادوا منها الاستدلال الصحيح على الأحكام الشرعيَّة؛ لذا قسَّموها إلى كتب فقهيَّة، وأبواب تحت الكتب تدل على فقه الحديث؛ فكانوا أعرف الناس بفقه الحديث دراية، مع علمهم بالرواية -أيضًا-؛ ولا يكون الفقيه فقيهًا ما لم يجمع بينهما.

وكان من أبرز أولئك الذين قصدوا إلى التراجم الاستدلاليَّة سواء كانت فقهيَّة أم أصوليَّة أم مقاصديَّة: الدارمي في سننه، وتلميذه البخاري الذي سار على منهج شيخه في صحيحه، وكذا ابن خزيمة في صحيحه، وتلميذه ابن حبان الذي سار على غراره في صحيحه، وغيرهم من أصحاب السنن الأربعة أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وكالبيهقي في السنن الكبرى، وأبي نُعيم في مستخرجه على صحيح مسلم، وأبي عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم -أيضًا-، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، وغيرهم كثير ممن عُنوا بالتراجم الاستدلاليَّة التي تدل على فقه الحديث والمراد به.

ومن هنا قالوا: فقه البخاري في تراجمه(117).

وقد نقل ابن حجر عن محيي الدين النووي قوله: (ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها، والاستدلال لأبواب أرادها)(118).

وعلى من أراد معرفة مقاصد الشريعة في السنَّة النبويَّة: النظر في هذه التراجم، والعناية بها عناية فائقة؛ لأنها تنبهه إلى ما قد يغفل عنه من مقاصد الشريعة الإسلاميَّة الكليَّة والجزئيَّة.

ومن أمثلة ذلك: تبويب المحدثين تبويبات مقاصديَّة على حديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الحَبْلُ؟**» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ؛ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ. حُلُّوهُ؛ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ؛ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**»(119).

فقد بوَّبَ عليه البخاري: (باب: ما يكره من التشدد في العبادة). وبوَّبَ عليه ابن خزيمة: (باب: الأمر بالاقتصاد في صلاة التطوع وكراهة الحمل على النفس ما لا تطيقه من التطوع). وبوَّبَ عليه ابن حبان: (باب: ذكر الأمر بالتنفل للمرء عند وجود النشاط، وتركه عند عدمه). وبوَّبَ عليه أبو عوانة: (باب: بيان حظر الصلاة عند الكسل والفتور والحمل على النفس فيما فوق طاقتها حتى يكون نشيطًا مطيقًا لها).

وهذه تبويبات دالة على حرمة التنطع، والتشديد على النفس، وموافقة لمقصد اليسر والسماحة، ومقصد الوسطيَّة والاعتدال، وأمثلة ذلك كثيرة في تبويبات المحدثين.

---

(114) انظر معناه: دراز، تعليقه على الموافقات، (3/ 175)، حاشية رقم: (4).
(115) الشاطبي، **الموافقات**، (3/ 175 – 176).
(116) خصصتُ بحثًا مستقلًا فيه تتبع لنصوص السنَّة النبويَّة في أنواع المقاصد وأقسامها، سواء الكليَّة أم الجزئيَّة.
(117) أُلفت في تراجم البخاري كتبًا كثيرة قديمة وحديثة؛ منها: **المتواري على أبواب البخاري**، لأبي العباس ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور القاضي، المعروف بابن المنير، (ت: 683هـ)، **وآراء الإمام البخاري الأصوليَّة من خلال تراجم صحيحه**، للدكتور سعد بن ناصر الشثري. وغيرها كثير.
(118) ابن حجر، **هدي الساري مع فتح الباري**، (1/ 8). ولم أجده في شيء من كتب النووي.
(119) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: التهجد، باب: ما يكره من التشدد في العبادة، حديث رقم: (1150)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، حديث رقم: (219/ 784)، وابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالاقتصاد في صلاة التطوع وكراهة الحمل على النفس ما لا تطيقه من التطوع، حديث رقم: (1180)، وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب: النوافل، باب: ذكر الأمر بالتنفل للمرء عند وجود النشاط، وتركه عند عدمه، حديث رقم: (2492)، وأبو عوانة، **مستخرج أبي عوانة**، كتاب: الصلاة، باب: بيان حظر الصلاة عند الكسل والفتور والحمل على النفس فيما فوق طاقتها حتى يكون نشيطًا مطيقًا لها، حديث رقم: (2223).

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الطريق الخامس: النظر في كتب شروح الأحاديث وجمع مقاصد السنة منها:

شُرَّاح الأحاديث المتقدمون هم أعلم الناس بمعاني أحاديث النبي ﷺ وفقهها ومقاصدها، وقد وردت على ألسنتهم استنباطات مقاصديَّة كثيرة، حريٌّ بمن أراد معرفة مقاصد الشريعة في السنَّة النبويَّة الاطلاع على كلام شُرَّاح الأحاديث فيها، وتتبع ما قالوه فيما يتعلق بمقاصد الشريعة؛ فإن فيه غناء في هذا الباب المهم، وسيجد الباحث من ذلك الشيء الكثير، على وجه لا يجد مثله على هذه الأحاديث، في غير هذه الكتب المهمَّة.

ومن أبرز كتب شروح الأحاديث التي اعتنت بالمعاني المقاصديَّة: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج للنووي، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ومعالم السنن للخطابي، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، وشرح الإلمام لابن دقيق العيد، وشرح معاني الآثار للطحاوي، وشرح مشكل الآثار، له، وغيرها كثير.

ومن أمثلة ذلك الكلام المقاصدي في كلام شراح الحديث: قول ابن حجر شارحًا حديث: عَائِشَةُ رضي الله عنها: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ، وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**»[120].

فقال ابن حجر عقبه: (**والمراد منه هنا:** أن الخير في الاتباع، سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة، وأن استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت، أولى من استعمال العزيمة، بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحًا ... ومهما ترخص فيه؛ فإنما هو للإعانة على العزيمة ليعملها بنشاط)[121].

وقد بيَّن ابن حجر في هذا المقام بعض أوجه تفضيل الرخصة على العزيمة، وأن مردَّ ذلك إلى اتباع الشرع؛ لأن الترخُّص ما جعل إلا لأجل رفع الحرج عن المكلف؛ ليكون أنشط على فعل العزيمة بعد ذلك.

الطريق السادس: التأكد من صحة الحديث:

قضايا الشريعة الكليَّة والجزئيَّة المأخوذة من الأحاديث النبويَّة، لا بد أن تؤخذ مما صح من أحاديث النبي ﷺ، أو مما قبله العلماء من الأحاديث واستدلوا به وإن كان ينزل عن مرتبة الصحيح كالحديث الحسن، أو الحديث الضعيف غير شديد الضعف القابل للاعتبار والتحسين بالشواهد، وأصحاب الشأن في معرفة ذلك هم أهل الاختصاص من المحدِّثين وممن سار على نهجهم ممن عرف صنعتهم الحديثيَّة، وليست كل الأحاديث تُدرك معرفة أحكامها الحديثيَّة بسهولة؛ فإن منها ما يحتاج إلى درس عميق، وتخصص دقيق، ومن هنا على من أراد إدراك ذلك أن ينتبه لهذا الملحظ المهم؛ فإن لم يكن مدركًا لذلك ولا هو من أهل الاختصاص فيه؛ فلا يدخل فيه إلا بعد معرفته والتمرس فيه، أو بعد سؤال أهل الخبرة فيه واستفتائهم.

قال ابن معين: (اكْتُبِ الْحَدِيثَ خَمْسِينَ مَرَّةً؛ فَإِنَّ لَهُ آفَاتٍ كَثِيرَةً)[122].

وقال ابن المديني: (الْبَابُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ، لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ)[123].

وقال داود بن علي: (مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ سَمَاعِهِ، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ؛ فَلَيْسَ بِعَالِمٍ)[124].

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: (إن لم يكن الحديث عندي من مئة طريق؛ فأنا فيه يتيم)[125].

وقد سبق في الطريق الثاني ذكر نقولات تصلح في هذا المقام -أيضًا-.

الطريق السابع: فهم الحديث فهمًا صحيحًا واسعًا في ضوء كليَّات الشريعة:

فهم الحديث فهمًا صحيحًا لا ينفك عما قلناه في الطريق الثاني والثالث، من ربط الجزئي بالكلي واستقراء الجزئيات لفهم الكليات، وهذا الربط يكون من جهة في ضوء الحديث نفسه، ومن جهة أخرى في ضوء الأدلة التشريعيَّة الأخرى، سواء المتفق عليها كالقرآن والإجماع والقياس، أم المختلف فيها كالاستصحاب، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وغيرها.

والنظر في فقه الحديث وفهمه إلى الأدلة الأخرى، وإلى قواعد الشريعة وكلياتها، يُمكِّن المرء من الفهم الواسع للحديث، الذي يبتعد به عن ضيق الأفق، أو الفهم القاصر الناقص للحديث، ناهيك عن جمع طرق الحديث الواحد وتخريجها تخريجًا علميًا يميز بين المقبول منها والمردود، ثم النظر في تراجم العلماء المختلفة على الحديث، ثم النظر في كلام شُرَّاح الحديث وفقهائه نظرًا دقيقًا، كل ذلك يعين على معرفة الفقه الصحيح، والفهم الواسع للحديث النبوي، على مراد النبي صلى الله عليه وسلم؛ وإنما يكون هذا الطريق من طرق الكشف عن المقاصد ثمرة ونتيجة للطرق السابقة كلها؛ فمن حققها حقق هذا الطريق، وبقدر فوات تحقيقها عليه بقدر من يفوته تحقيق هذا الطريق.

وقد أشار ﷺ النبي إلى هذه السعة في فهم الإسلام عمومًا، وفهم السنة خصوصًا، وقرر ذلك في أنفس الصحابة رضي الله عنهم، عندما قال: «**أَحَبُّ الْأَدْيَانِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ**»، قِيلَ: وَمَا الْحَنِيفِيَّةُ؟ قَالَ: «**السَّمْحَةُ**» قَالَ: «**الْإِسْلَامُ الْوَاسِعُ**»[126].

الطريق الثامن: النظر في أسباب ورود الحديث، وفي سياق الحديث وقصته:

النظر في سبب ورود الحديث وفي سياقه وقصته يُعين على فهم الحديث فهمًا صحيحًا، ويجعل الناظر فيه يكشف عن المقصد الشرعي المراد في الحكم الوارد في الحديث؛ ذلكم أن السبب قد يُنقل في الحديث، وقد يكون سؤالًا، وقد يكون قصة، وقد تكون حكاية حال، أو واقعة حادثة استدعت النبي ﷺ أن ينطق بالحكم بناء على كل ذلك، وقد لا يذكر السبب في الحديث، أو يذكر في بعض طرقه، وقد يذكر السبب بعد عصر النبوَّة؛ كالأسباب المذكورة عن الصحابة رضي الله

---

(120) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، حديث رقم: (7301)، واللفظ له، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الفضائل، باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته، حديث رقم: (127/ 2356) و (128/ 2356).

(121) ابن حجر، **فتح الباري**، (13/ 279).

(122) أخرجه عنه: الخطيب، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، باب: كَتْبُ الأحاديث المعادة، (2/ 212)، رقم: (1638).

(123) أخرجه عنه: الخطيب، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، باب: كَتْبُ الطرق المختلفة، (2/ 212)، رقم: (1641).

(124) أخرجه عنه: الخطيب، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، باب: بيان علل المسند، (2/ 294)، رقم: (1897).

(125) أخرجه عنه: الخطيب، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، باب: بيان علل المسند، (2/ 294)، رقم: (1897).

(126) سبق تخريجه.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

عنهم؛ ومن هنا ينبغي الانتباه عند الاستدلال بالحديث؛ حيث إن الحديث قد يكون مختصرًا، وقد يورد الراوي قطعة منه، وقد يُقطِّعه صاحب الرواية في كتابه الحديثي لغرض أو لآخر؛ **فإذا لم يُخرج الباحث عن المقاصد في السنة النبويَّة الحديث تخريجًا كاملًا؛ فإنه لن يدرك من ذلك شيئًا، وقد يقف على قطعة من الحديث مجردة عن سياقها أو قصتها أو سبب ورودها؛ فيزلَّ في فقه الحديث الصحيح؛ ومن ثم لا يهتدي إلى المقصد الشرعي الذي يدل عليه.**

ومن هنا لا بد من تخريج الحديث تخريجًا كاملًا، ولا بد من جمع طرقه ورواياته، ولا بد من الاعتناء بسبب وروده وفي سياقه وقصته؛ وتلقيب الفكر في ذلك مرارًا وتكرارًا؛ فإن ذلك يكشف للباحث عن المقاصد، ويعينه على تفهمها وإدراكها، وقد صُنفت الكتب في ذلك قديمًا وحديثًا؛ **فمنها: اللمع في أسباب ورود الحديث** للسيوطي، (ت: 911هـ)، وقد ضمنه (98) حديثًا ذكر سبب ورودها بعد أن رتبه على الأبواب الفقهية، **ومنها: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف** لابن حمزة الحنفي، (ت: 1120هـ)، وقد ضمنه (1834) حديثًا ذكر سبب ورودها بعد أن رتبه على حروف المعجم، وتوجد رسائل وأبحاث علميَّة محكمة كثيرة تناولت أسباب ورود الحديث من حيث التأصيل له كعلم، ومن حيث التطبيق على السنة النبويَّة؛ مما يجعل معرفة ذلك ميسورًا لدى الباحثين اليوم.

الطريق التاسع: إدمان النظر في كتب متون الحديث المبوَّبة تبويبًا فقهيًا وأصوليًا ومقاصديًا؛ لاستخراج المقاصد منها:

هذا الطريق هو ثمرة لما سبقه من الطرق؛ حيث إن معرفة ألفاظ الحديث المقاصديَّة، وجمع طرق الحديث وتخريجه، واستخراج كليات الشريعة منه وجزئياتها، والنظر في تراجم المحدثين عليه، وفي شروح الشارحين له؛ لا يتم للمرء إلا بعد إمعان النظر وإدمانه في كل ذلك، ولا يُسلم قيادة للمرء إلا بعد معايشة السنة النبوية معايشة طويلة؛ تُمكِّن الباحث من معرفة حكمها وأسرارها، وهو أمر ليس باليسير؛ نظرًا لاتساع السنة النبوية وكثرة أحاديثها، وتعدد مروياتها، واختلاف كتب المتون فيها، وكثرت تصنيفاتها مع تعدد المناهج والطرق ومقاصد التصنيف؛ وكل ذلك يحتاج إلى خبرة عميقة في معرفة كتب السنة، وفي معرفة أغراضها، ومناهجها، وكيفية التعامل معها رواية ودراية؛ ومن هنا فإن المتصدي لبيان مقاصد الشريعة في السنة النبويَّة أمامه معترك ضخم إن لم يكن متأهبًا له، متأهلًا لحل إشكالاته؛ فإنه لن يُفلح في إدراك مقاصد الشريعة في السنة النبويَّة، وبقدر نقصانه في ذلك، بقدر ما تنقص عنده المعرفة بمقاصد الشريعة في السنة النبويَّة.

المبحث الثالث

أهمية معرفة مقاصد السنة النبويَّة:

تمهيد:

لمَّا كانت مقاصد الشريعة الإسلاميَّة هي المعاني والحكم التي توختها الشريعة في كل أحوال التشريع؛ لمصالح العباد في العاجل والآجل، وتحقيقًا لعبودية الله تعالى كما شرع؛ كان من بدهي القول: إن المعرفة بالمقاصد لها أهمية كبرى؛ لأن من لم يعرف تلك المقاصد، كانت معرفته بالشريعة ناقصة، وربما ناقض مراد الله تعالى في تشريعاته.

قال ابن تيمية: (إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها)[127].

فإذا كان مبنى الشريعة كلها على المعاني والحكم التي توختها في تشريعاتها؛ فإن من لم يعرف هذه المعاني والحكم، فمعرفته بالشريعة نفسها ناقصة بقدر نقصان معرفته بمقاصدها.

ومن لا يعرف المقاصد، ثم أراد الكلام في الشريعة؛ فلربما أدخل فيها ما ليس منها، وربما تشدد تشددًا مفرطًا، أو تساهل تساهلًا مخلًا.

هذا والكلام في أهمية المقاصد بشكل عام أمر يطول، ليس هذا محله؛ غير أنني سأخصص الكلام عن أهمية معرفة مقاصد السنة النبويَّة، سواء من حيث وجودها جملة إلى جانب القرآن الكريم، أم من حيث نصها على الكليات التشريعية الكبرى، أم من حيث نصها على جزئيات المسائل وآحادها؛ نظرًا لأنه مقصود بحثنا هذا.

ويمكن استظهار أهمية معرفة مقاصد السنة باختصار، من خلال ذكر أبرز الأمور المبيَّنة لذلك؛ فمنها ما يأتي:

أولًا: أهمية مقاصد السنة نابعة من كونها وحي كالقرآن:

السنة وحي كالقرآن، والأحكام الثابتة فيها ثابتة كما تثبت بالقرآن الكريم، ومقاصدها التي توختها لها من المنزلة من حيث كونها من الشريعة كما لمقاصد القرآن الكريم من منزلة، ومن هنا لا يمكن أن تنفك نصوص القرآن على السنة، ولا أن تنفك نصوص القرآن عن السنة -أيضًا- فهما شيء واحد من هذه الجهة لا يجوز التفريق بينهما، والنصوص في ذلك كثيرة متظافرة، وكلامنا هنا نورده مورد التنبيه والتذكير لا مورد البحث والاستقصاء؛ لذا نكتفي بايراد النصوص الآتية في ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: 3 - 4].

والمعنى: وما ينطق محمد ﷺ بهذا القرآن عن هواه، فما هو إلا وحي من الله تعالى يوحيه إليه[128]؛ فلا ينطق إلا بالحق؛ لأن من اتبع الهوى في قوله، قال بغير الحق[129]، فهو ﷺ يقول ما أمر به، يبلغه إلى الناس كاملًا موفورًا من غير زيادة ولا نقصان[130].

وقد بيَّن النبي ﷺ أن السنة كالقرآن في الوحي، يجب العمل بها، في غير ما حديث فسَّر بعضها بعضًا؛ فمنها:

عَنْ أَبِي عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ؛ فَحَرِّمُوهُ ...** »[131].

(127) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج 10 ص 512. وانظر: ج 28 ص 284، و ج 30 ص 193.
(128) انظر: الطبري، **جامع البيان**، (22/ 498).
(129) انظر: السمعاني، **تفسير القرآن**، (22/ 498).
(130) انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (7/ 411).
(131) أخرجه: أحمد، **المسند**، حديث رقم: (17174)، وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: السنة، باب: لزوم السنة، حديث رقم: (4604)، والمروزي،

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وفي لفظ: «**يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ**»[132].

وفي لفظ: «**إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ؛ يُوشِكُ شَبْعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ أَنْ يَقُولَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْكِتَابُ فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَحْلَلْنَاهُ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حرمناه، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ**»[133].

فقد بيَّن النبي ﷺ في هذا الحديث أن السنة مثل القرآن تعدله في كونها وحي من الله تعالى، وفي كونها حجة يجب العمل بها، ويحرم الإعراض عنها؛ فقال: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»، وقال: «**إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ**»؛ فالسنة كالقرآن؛ لذا حرَّم ترك السنة والعمل بالقرآن وحده وجعل ذلك سببًا من أسباب الضلال، وبيَّن كما في اللفظ الثاني أن من لوازم ذلك تكذيبه ﷺ فيما أخبر؛ فقال: «**يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي**»، وأن الأمر ليس كما يظن المستدلون بالقرآن وحده؛ فقال في آخر اللفظ الثالث: «**أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ**».

وقد بوب عليه الدارمي بما يدل على أهمية السنة، وأن القرآن لا يستغني عنها؛ فقال: (باب: السنة قاضية على كتاب الله تعالى)[134].

وبوب عليه ابن ماجه بما يدل على حرمة معارضة حديث النبي ﷺ؛ فقال: (باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه)[135].

وبوب عليه ابن حبان: (ذكر الخبر المصرح بأن: سنن المصطفى ﷺ كلها عن الله لا من تلقاء نفسه)[136].

وذكره المروزي تحت الوجه الثاني من السنن؛ فقال: (ذكر الوجه الثاني من السنن التي اختلفوا فيها أهي ناسخة لبعض أحكام القرآن أم هي مبينة عن خصوصها وعمومها؟)[137]؛ وفي قوله هذا بيان لشيء من حال السنة مع القرآن؛ وأنها مبينة للقرآن، ومخصصة لعمومه.

قال الخطابي: (يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض؛ فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضُمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا ... وفي الحديث: دليل على أنه لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجه بنفسه)[138].

فالسنة النبويَّة مصدر عظيم من مصادر معرفة المقاصد، لا يستغني عنها مسلم البتة، ولا يمكن لمن أراد معرفة مقاصد الشريعة أن يحيد عن السنة ويتركها؛ وإلا كانت معرفته ناقصة غير تامة، يعتورها كثير من الخلل والزلل.

ثانيًا: أن حال السنة مع القرآن أنها مؤكدة وموضحة وشارحة ومبينة للقرآن؛ وهذا يلزم منه أنها موضحة ومبينة وشارحة لمقاصد القرآن الكريم:

السنة النبويَّة لها وظائف مهمة مع القرآن الكريم؛ فتارة تؤكد الأحكام التي جاءت في القرآن الكريم، وتارة توضحها، وتارة تبين مجملها، وتارة ترجح محتملاتها، وهذا يجعل السنة النبويَّة موافقة للقرآن الكريم في كلياته التشريعية الكبرى؛ لتكون هي وهو كملًا في باب تشريع الكليات وتقريرها.

وهذا هو مقتضى قول الله تعالى لنبيه: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧ ﴾[المائدة:67].

قول الله تعالى: ﴿ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤ ﴾[النحل:44].

وقول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ١١٣ ﴾[النساء:113]

فالنبي ﷺ بلغ القرآن الذي أنزل إليه من ربه إلى الناس؛ وبيَّنه لهم بالسنة النبويَّة التي هي الحكمة؛ كما في لآيات السابقات.

وقد أكدت السنة كل ما جاء في القرآن من عقيدة المسلم؛ كأركان الإسلام، وأركان الإيمان الواردة في القرآن، أكدها في حديث جبريل -عليه السلام-.

وكذا أكدت أحكام العبادات الواردة في القرآن الكريم، من صلاة وصيام وزكاة وحج، ووردت نصوص كثيرة في السنة بذلك.

وقد بيَّنت السنة مجمل القرآن الكريم؛ فبينت ما أجمل في القرآن من عدد ركعات الصلوات وأذكارها، وأنصبة الزكوات، وغيرها.

ومن توضيح السنة للقرآن: أنها خصصت عام القرآن، وقيدت مطلقه، كتحريم الدماء في القرآن الكريم، خصصته السنة بإباحة الحوت والطحال، وكقطع يد

السنة، (ص 70)، حديث رقم: (244)، وابن حبان، **صحيح ابن حبان**، المقدمة، باب: الاعتصام بالسنة، وما يتعلق بها نقلًا وأمرًا وزجرًا، ذكر الخبر المصرح بأن: سنن المصطفى ﷺ كلها عن الله لا من تلقاء نفسه، حديث رقم: (12)، وصححه الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، حديث رقم: (4604)، وقال محققو المسند، (28/ 411): (إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح).

(132) أخرجه: ابن أبي شيبة، **مسند ابن أبي شيبة**، (2/ 403)، حديث رقم: (927)، وأحمد، **المسند**، حديث رقم: (17194)، واللفظ له، والدارمي، **سنن الدارمي**، المقدمة، باب: السنة قاضية على كتاب الله تعالى، حديث رقم: (606)، والترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: أبواب العلم، باب: ، ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، حديث رقم: (2664)، وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه، حديث رقم: (12)، والمروزي، **السنة**، (ص 71)، حديث رقم: (245). وقال محققو المسند، (28/ 429): (حديث صحيح). وقال محقق سنن الدارمي، (1/ 473): (إسناده صحيح).

(133) أخرجه: ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، المقدمة، باب: الاعتصام بالسنة، وما يتعلق بها نقلًا وأمرًا وزجرًا، ذكر الخبر المصرح بأن: سنن المصطفى ﷺ كلها عن الله لا من تلقاء نفسه، حديث رقم: (12). وصححه الألباني، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، (1/ 149)، حديث رقم: (12).

(134) الدارمي، **سنن الدارمي**، (1/ 473).

(135) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، (1/ 6).

(136) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، (1/ 189).

(137) المروزي، **السنة**، (ص 69).

(138) الخطابي، **معالم السنن**، (4/ 298 - 299).

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

السارق جاء مطلقًا في القرآن؛ فقيدته السنة باليد اليمنى من الرسغ.

وقد بوب المروزي في كتابه بابًا عنوانه: (ذكر السنن التي هي تفسير لما افترضه الله مجملًا مما لا يعرف معناه بلفظ التنزيل، دون بيان النبي ﷺ وترجمته)[139].

وقال في مطلعه: (وجدت أصول الفرائض كلها لا يعرف تفسيرها ولا تنكر تأديتها ولا العمل بها، إلا بترجمة من النبي ﷺ وتفسير منه، من ذلك الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد)[140].

وقال -أيضًا-: (والسنة تترجم الكتاب وتفسر مجمله، وتبين عن خصوصه، وعمومه وتزيد في الفرائض والأحكام)[141].

ثم ضرب أمثلة ذلك كله، وأرد بعده الأحاديث المسندة في ذلك.

وهكذا فإن السنة النبويَّة لها وظيفة عظيمة مع القرآن الكريم، وكل مقاصد القرآن الكريم العامَّة والخاصَّة والجزئيَّة؛ فإن السنة النبويَّة أكدت عليها، وفصَّلتها، وبيَّنها ووضحتها، وشرحتها؛ وذلك متقرر معروف ليس هذا موطن تفصيله، بقدر ما أردنا أن ننبه عليه في باب أهمية معرفة مقاصد السنة؛ فإن هذه المسألة خصصت لها أبحاث في تخصصَي أصول الفقه والحديث، وأشبعت فيه الدراسات، وليس بحثه من أغراض دراستنا هذه.

ثالثًا: اشتمال السنة النبويَّة على أحاديث هي أصول الإسلام:

وردت عن النبي ﷺ أحاديث عليها مدار الإسلام وقطب رحاه، وهي بمثابة أصول كليَّة كبرى تنطلق منها بعد القرآن الكريم، معاني الشريعة وحكمها وأسرارها وكمالها وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ ولا عجب فالنبي ﷺ هو: أفصح من نطق بالضاد، وقد أوتي جوامع الكلم؛ فعن أبي هُرَيْرَةَ ڤ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ؛ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي**»(142).

قال البخاري في معنى جوامع الكلم: (وبلغني أن جوامع الكلم: أن الله يجمع الأمور الكثيرة، التي كانت تكتب في الكتب قبله، في الأمر الواحد، والأمرين، أو نحو ذلك)[143].

وقد كان كل واحد من العلماء يذكر الأحاديث التي يراها أنها أصول الإسلام، وتفاوت عددها عندهم؛ فأقلهم ذكر ثلاثة، وأغلبهم ذكر أربعة، وبعضهم زاد إليها خامسًا، وبعضهم زاد سادسًا، وهكذا حتى بلغ جماع ما وصفوه أنه كذلك من هذه الأحاديث عشرة أحاديث، وربما بعضها يغني عن بعض؛ لكنها بحق أحاديث أصول، تجمع تحتها ما لا يُحصى من المعاني العظيمة، والحكم والأسرار التي هي مقاصد الشريعة الإسلاميَّة.

وسوف أسرد هذه الأحاديث العشرة، ثم أُعقِّب بشيء من ذكر كلامهم فيها؛ وذلك على النحو الآتي:

الحديث الأول: حديث الإخلاص واحتساب الأعمال بالنية: عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[144].

قال الإمام الشافعي: (هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابًا من الفقه)[145].

الحديث الثاني: حديث النهي عن الإحداث في الدين: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنه، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»[146]. **وفي لفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[147].

قال النووي: (وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ؛ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات ... وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به)[148].

الحديث الثالث: حديث اجتناب الشبهات: عن النُّعْمَان بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ**»[149].

قال ابن حجر: (وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبى داود ... وأشار بن العربي إلى أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام: قال القرطبي: "لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب؛ فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه")[150].

الحديث الرابع: حديث النهي عن جنس الفعل الضار جملة: عن مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ**

---

(139) المروزي، **السنة**، (ص 36).
(140) المصدر نفسه.
(141) المصدر نفسه، (ص 242).
(142) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: التعبير، باب: المفاتيح في اليد، حديث رقم: (7013).
(143) البخاري، **صحيح البخاري**، (9/ 36).
(144) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم: (1).
(145) ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، (1/ 61).
(146) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم: (2697)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد المحدثات، حديث رقم: (17/ 1718).
(147) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد المحدثات، حديث رقم: (18/ 1718).
(148) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (12/ 16).
(149) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: (52)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم: (107/ 1599).
(150) ابن حجر، **فتح الباري**، (1/ 129). وسيأتي كلام أبي داود فيه.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ضِرَارَ»[151].

والحديث فيه مقصد عظيم من مقاصد الشريعة؛ وهو منع الفعل الضار جملة؛ ونصه قاعدة متفق عليها بين العلماء.

الحديث الخامس: حديث الوصية بترك السؤال عن أمور سكت عنها الشرع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[152].

قال النووي: (هذا من قواعد الإسلام، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام)[153].

الحديث السادس: حديث أن العبرة بسلامة العاقبة، وبحسن الخاتمة: عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «**أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى لاَ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا**»[154].

هذا الحديث موصوف عند أهل العلم بأنه من أصول الإسلام، ومن أصول الدين، ولعل ذلك لما فيه من ذكر سبب شقاوة الإنسان وسعادته، وأن العبرة بخواتيم الأعمال، وأنه على الإنسان ألا يغتر بعمله الحسن، ويبقى بين الخوف والرجاء، تحت حكم الله تعالى ورحمته؛ فإن الإنسان إذا عرف هذه المعاني استقامت حاله في الدنيا، وذلك مظنة حسن حاله في الأخرى؛ فالعبرة بسلامة العاقبة، وبحسن الخاتمة؛ وهذا من أعظم المقاصد التي على المرء أن يسعى لتحقيقها ليسعد في العاجل والآجل[155].

الحديث السابع: حديث عدم قبول الله تعالى إلا الطيب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾[المؤمنون:51]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾[البقرة:172] **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»[156].

قال النووي: (قال القاضي: ... وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام، ومباني الأحكام)[157].

والحديث أصل من أصول حفظ المال وجودًا وعدمًا؛ وعاقبته في الآخرة: قبول الدعاء لمن أطاب مصدر ماله، وعدم قبوله لمن كان بعكس ذلك، وهذا يترتب عليه دخول الجنة للأول والقبول منه، وعدم القبول من الثاني.

وهو في معنى الحديث الثالث السابق في اجتناب الشبهات؛ لذلك لم يذكره بعض العلماء من أصول الإسلام.

الحديث الثامن: حديث ترك المرء ما لا يعنيه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[158].

قال ابن رجب: (وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب)[159].

الحديث التاسع: حديث من خصال الإيمان محبة الخير للناس: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ [أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ] مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[160].

قال النووي: (قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ... **معناه:** لا يكمل إيمان أحدكم، حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك، من جهة لا يزاحمه فيها؛ بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئًا من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وانما يعسر على القلب الدغل)[161].

وهذا الحديث الذي هو أصل من أصول الإسلام يحقق مقصودًا عظيمًا من مقصود الشارع؛ وهو: محبة الخير جملة لعموم المسلين؛ حيث إن هذا الخلق من الأخلاق العظيمة، والآداب المرعيَّة، التي إذا شاعت وانتشرت عمت المحبة وانتشر الوئام بين الناس؛ فتراحموا وتكافلوا وقام بعضهم بحاجة بعض؛ فكان مجتمعهم فاضلًا؛ وهذا من صميم ما قصدت إليه الشريعة من التحسينيَّات الوجوديَّة.

الحديث العاشر: حديث الزهد في الدنيا وفيما في أيدي الناس؛ سبب لمحبة الله ومحبة الناس: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

---

(151) أخرجه: مالك، **الموطأ**، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، حديث رقم: (31). وصححه الألباني، **إرواء الغليل**، (3/ 408)، حديث رقم: (896)، **وسلسلة الأحاديث الصحيحة**، (1/ 498 - 503)، حديث رقم: (250).

(152) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم: (7288).

(153) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (9/ 102).

(154) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: (ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ) [الصافات: 171]، حديث رقم: (7454)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث رقم: (1/ 2643).

(155) انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، (1/ 40)، القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (1/ 154).

(156) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم: (65/ 1015).

(157) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (7/ 100).

(158) أخرجه: الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: أبواب الزهد، بابٌ، حديث رقم: (2317)، وقال: (هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه)، وحسنه الألباني، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، (1/ 302)، حديث رقم: (229).

(159) ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، (1/ 288).

(160) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم: (13)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، حديث رقم: (71/ 45)، وما بين المعكوفين له في هذا الموضع، وبرقم: (72/ 45).

(161) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (2/ 17).

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ**»[162].

قال ابن رجب: (وقد اشتمل هذا الحديث على وصيتين عظيمتين: **إحداهما:** الزهد في الدنيا، وأنه مقتض لمحبة الله عز وجل لعبده. **والثانية:** الزهد فيما في أيدي الناس؛ فإنه مقتض لمحبة الناس)[163].

ومحبة الله تعالى للعبد، ومحبة الناس له -أيضًا- من أسباب سعادة المرء في الدنيا والآخرة؛ **وهذا مقصود عظيم تتحقق فيه مصالح البعبد في العاجل والآجل؛ لذلك جعل بعض العلماء هذا الحديث من أصول الإسلام، وجعله أبو داود السجستاني أصلًا من أصول كل فن.**

قال أبو داود السجستاني: (أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث: حديث عمر «**الأعمال بالنيات**». وحديث: «**الحلال بين والحرام بين**». وحديث: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**». وحديث: «**ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس**»)[164].

رابعًا: أن نصوص السنة اشتملت على مقاصد جزئيَّة؛ تعرف من تظافرها المعاني الكليَّة للشريعة:

نصوص السنة في المقاصد الجزئيَّة كثيرة جدًا؛ بحيث تناولت تفاصيل الأحكام الشرعيَّة والأخلاق المرعيَّة؛ ويؤخذ من اجتماع الأحكام الجزئيَّة على مسألة ما: المقصد الشرعي الذي قصدت الشريعة توخيه في مجموع نصوص السنة النبويَّة على تلك المسألة.

فمثلًا: تظافرت نصوص السنة النبويّة في باب الصلاة على أن الصلاة سبب لامتناع المرء عن الفحشاء والمنكر؛ فيؤخذ من مجموع تلك النصوص أن من مقاصد الصلاة: النهي عن الفحشاء والمنكر.

ومن أمثلة ذلك: أن نصوص السنة النبويَّة تظافرت في باب الصيام على أن الصيام سبب في محو الخطايا والذنوب؛ فيؤخذ من مجموع تلك النصوص أن من مقاصد الصيام: محو الخطايا وتكفير الذنوب.

ومقصودنا هنا: أن نبيّن أن السنة النبويَّة في الأحكام الجزئيَّة؛ تؤخذ من مجموعها إذا تظافرت على مقصد معيَّن؛ المقاصد التي توختها الشريعة الإسلاميَّة؛ فلا غنى للمرء عن معرفة السنة ومدارستها واستظهارها؛ ليعلم من خلالها مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، وبه تعرف أهميَّة السنة النبويَّة في باب المقاصد.

خامسًا: اشتملت السنة على آثار الصحابة رضي الله عنهم -التي تمثل عمل الأوَّلين من السلف- الذين فهموا التشريع ومقاصده العظيمة:

للصحابة مكانة عالية، وأثر عظيم في التشريع، وفي معرفة معاني النصوص وحِكَمِها؛ وقد نالوا هذه المكانة بمعاصرتهم للنبي ﷺ، وشهودهم التنزيل؛ فعرفوا مراد الله تعالى من التنزيل، وعرفوا عن النبي ﷺ فقه أقواله وأفعاله وتقريراته وغاياتها العظمى؛ ومن هنا زخرت السنة بفضائل الصحابة، ونهى النبي ﷺ عن انتقاصهم أو سبهم أو التقليل من شأنهم، وجعل جيلهم خير جيل على وجه الأرض.

وكان فهم الصحابة للنصوص وإدراكهم لمعانيها وغاياتها وحكمها سبيلًا من سبل فهم ومعرفة مقاصد الكتاب والسنة، وكانت أقوالهم وأفعالهم مضمَّنة في كتب متون السنة النبويَّة؛ لأن أصحاب هذه الكتب أدركوا عظم فقه هذا الجيل من السلف وأثره في فهم الكتاب والسنة، وفي معرفته قواعدهما وكلياتهما العامَّة والخاصَّة والجزيئَّة، وفي معرفته بكل أحوال التشريع.

وقد حثَّ العلماء على اتباع الأوَّلين من السلف، وجعلوا فهمهم للنصوص وللشريعة أولى من أي فهم، وبيانهم للمشكل أولى من كل بيان، وكان علماء الأمة حينما يجدون التعارض الظاهري بين النصوص يلجأون إلى فهم السلف لحل التعارض؛ جاعلين فهمهم أولى الفهوم التي تُحمل عليها الأدلة، والتأويل الصحيح لا يخرج عن تأويلهم حال الاختلاف فيما بينهم.

قال ابن تيمية: «فمن اتبع السابقين الأولين: كان منهم، وهم خير الناس بعد الأنبياء؛ فإن أمة محمد ﷺ خير أمة أخرجت للناس، وأولئك خير أمة محمد ﷺ .... ولهذا كان معرفة أقوالهم وأعمالهم: خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله .... وإذا تنازعوا: فالحق لا يخرج عنهم؛ فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم، ولا يُحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يُعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه» [165].

وهذا الذي يسميه العلماء الاتباع بإحسان؛ فإن المرء إذا اتبع السلف ولم يكن منهم؛ فهو منهم؛ **بمعنى:** أنه على هديهم ودلِّهم ووطريقتهم ومنهاجهم، والأوَّلون من السلف هم أولى ممن جاء بعدهم في تقدير الفهم للنصوص بفهمهم؛ لذا فإن المرء محصور في أقوال السلف عند الاختلاف بينهم؛ فيختار منها ما يراه الأصوب بالدليل؛ لكنه لا يحل له الخروج عن مجموع أقوالهم؛ لأنه إن فعل وقع في الزلل، كيف لا؟ وهو قد تنكَّب جميع أقوال من عاصر التنزيل وفهمه، وعرف كليات الشريعة وقواعدها العامَّة والخاصَّة.

قال ابن تيمية: «فإنه كلما كان عهد الإنسان بالسلف أقرب؛ كان أعلم بالمعقول والمنقول»[166].

قلت: والقرب قربان: حسي ومعنوي؛ فالحسي لمن عاصرهم أو عاصر من عاصرهم أو كان قريبًا من زمانهم. والمعنوي لمن أَتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وفي هذا يقول الغزالي: «واعلم تحقيقاً: أن أعلم أهل الزمان، وأقربهم إلى الحق، أشبههم بالصحابة، وأعرفهم بطريق السلف؛ فمنهم أُخِذَ الدين»[167].

ومن هنا أوجب الشاطبي مراعاة فهم الأوَّلين من السلف؛ لأنه أصوب، وحذَّر من مخالفتهم؛ لأنه سيزل ويخطئ.

قال الشاطبي: «فلهذا كله: يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأوَّلون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب، وأقوم في

(162) أخرجه: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب: الزهد، باب: الزهد في الدنيا، حديث رقم: (4102)، والحاكم، **المستدرك**، كتاب: الرقاق، حديث رقم: (7873)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ورده الذهبي بقوله: (خالد بن عمرو القرشي: وضاع). وحسنه الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (2/ 624)، حديث رقم: (944)، وبيَّن أن خالد الذي تكلم فيه الذهبي لم يتفرد به، وله متابعات؛ لذلك حسنه.

(163) ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، (2/ 177).

(164) المصدر نفسه، (1/ 62).

(165) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (3/ 24).

(166) المصدر نفسه، (3/ 288).

(167) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (1/ 80).

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

العلم والعمل»[168].

وقال: «الحذر الحذر من مخالفة الأولين! فلو كان فضلٌ ما، لكان الأوَّلون أحق به)[169].

وقال: (فما كانوا عليه من فعل أو ترك؛ فهو: السنة والأمر المعتبر، وهو: الهدى، وليس ثَمَّ إلا صواب أو خطأ، فكل من خالف السلف الأوَّلين؛ فهو على خطأ»[170].

والنصوص المبيّنة لمكانة الصحابة وفهمهم للتشريع، كثيرة جدًا، ليس هذا مقصد بيانها، ولكننا نورد بعض أقوال العلماء التي بيَّنوا فيها أهمية مراعاة ما فهمه الأوَّلون من السلف؛ لتعرف مقاصد النصوص، وهذا يقود ضرورةً إلى معرفة مقاصد الشريعة بالنظر في آثار السلف ونصوصهم؛ **فمن تلك الأقوال ما يأتي:**

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ؛ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ؛ فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا؛ فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ**»[171].

وقال عبد الله بن عمر ﷺ: «**مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا؛ فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَبَرَّهَا قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَنَقْلِ دِينِهِ؛ فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ فَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ**»[172].

هذان أثران عظيمان عن حبران وإمامان كبيران من أئمة الصحابة رضي الله عنهم **يدلان على تعظيم قدر الصحابة، وعلى مكانتهم في التشريع؛ نصرة وفهمًا وإدراكًا لمقاصد الشريعة كلها؛** فهم قد حازوا في الخيريَّة جميع جوانبها من الفضل والعلم والفهم وعمق العلم والإدراك الكلي للشريعة، مع السماحة والسهولة والهدي الحسن وعدم التكلف؛ **وما كان ذلك لهم ومنهم، إلا لمعرفتهم بمقاصد هذا الدين العظيم.**

قال ابن تيمية في بيان دور آثار الصحابة في فهم مقاصد الشريعة: «وانظر في عموم كلام الله ورسوله لفظاً ومعنى، حتى تعطيه حقه، وأحسن ما تستدل به على معناه: **آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده؛ فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة**»[173].

وفي ذلك -أيضًا- يقول العلائي: (إن الصحابة رضي الله عنهم حضروا التنزيل، وفهموا كلام الرسول الله ﷺ واطلعوا على قرائن القضايا، وما خرج عليه الكلام من الأسباب والمحامل التي لا تُدرك إلا بالحضور، **وخصهم الله تعالى بالفهم الثاقب وحدة القرائح وحسن التصرُّف؛ لما جعل الله فيهم من الخشية والزهد والورع، إلى غير ذلك من المناقب الجليلة، فهم أعرف بالتأويل وأعلم بالمقاصد؛** فيغلب على الظن مصادفة أقوالهم وأفعالهم الصواب أو القرب منه والبعد عن الخطأ، هذا ما لا ريب فيه؛ **فيتعيَّن المصير إلى أقوالهم، ولا يعني كونه مدركاً إلا ذلك**)[174].

وقد بيَّن الشاطبي أن الصحابة هم القدوة في فهم الشريعة، والجري على مقاصدها، وأن لمن بعدهم أن يقتدي بهم في ذلك؛ فقال: (لأن الشريعة قد كملت؛ فلا يمكن خلو الوقائع عن أحكام الشريعة؛ **فتحروا أقرب الوجوه عندهم إلى أنه المقصود الشرعي،** والفطر والأنظار تختلف؛ فوقع الاختلاف من هنا لا **من جهة أنه من مقصود الشارع؛** فلو فرض أن الصحابة لم ينظروا في هذه المشتبهات الفرعية ولم يتكلموا فيها -**وهم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها**- لم يكن لمن بعدهم أن يفتح ذلك الباب)[175].

وقال -أيضًا- في بيان استنباط الصحابة الأحكام من أغراض الشريعة ومعانيها وأحكامها: «وبعث الله من هؤلاء سادة فهموا عن الله وعن رسول الله ﷺ؛ **فاستنبطوا أحكامًا فهموا معانيها من أغراض الشريعة في الكتاب والسنة،** تارة من نفس القول، وتارة من معناه، وتارة من علة الحكم، حتى نزَّلوا الوقائع التي لم تذكر على ما ذكر، وسهلوا لمن جاء بعدهم طريق ذلك، **وهكذا جرى الأمر في كل علم توقف فهم الشريعة عليه أو احتيج في إيضاحها إليه. وهو عين الحفظ الذي تضمنته الأدلة المنقولة**»[176].

والشاهد أن آثار الصحابة رضي الله عنهم وأقوالهم وفتاواهم نابعة من عمق فهمهم لمقاصد الشريعة الإسلاميَّة؛ وهي من السنة النبويَّة بمعناها الأعم؛ فينبغي الاعتناء بها جدًا في فهم مقاصد القرآن الكريم، والسنة النبويَّة؛ بل لا غنى عنها في فهمهما، وفي فهم قواعدهما الكلية التي هي شعار الإسلام، الدالة على عدله وسماحته ووسطيته الحقة التي لا امتراء فيها.

7. الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

يمكن مما سبق عرضه في البحث من تتبع أحاديث النبي ﷺ في مقاصد الشريعة الإسلاميَّة؛ أن نخلص إلى النتائج الآتية:

---

(168) الشاطبي، **الموافقات**، (3/ 289).
(169) المصدر نفسه، (3/ 280).
(170) المصدر نفسه، (3/ 281).
(171) أخرجه موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه: أحمد، **المسند**، حديث رقم: (3600)، **وفضائل الصحابة**، له، (1/ 367)، حديث رقم: (541)، وأخرجه مختصرً: الحاكم، **المستدرك**، كتاب: معرفة الصحابة، (3/ 83)، حديث رقم: (4465). وأخرجه: الطيالسي، **مسند أبي داود الطيالسي**، حديث رقم: (243). وصححه الحاكم؛ فقال: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالًا)، ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، (2/ 17)، حديث رقم: (533).
(172) أخرجه: وأبو نعيم، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (1/ 305)، واللفظ له. وأخرجه بدون الجملة الأولى: الآجري، **الشريعة**، كتاب: الإيمان والتصديق بأن الجنة والنار مخلوقتان وأن نعيم الجنة لا ينقطع عن أهلها أبداً، باب: ذكر فضل جميع الصحابة ﷺ، (4 /1685)، الأثر رقم: (1161)، وفي كتاب: فضائل معاوية بن أبي سفيان ﷺ، باب: ذكر الكف عما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ، ورحمة الله تعالى عليهم أجمعين، (5/ 2494)، الأثر رقم: (1984)، وابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، باب: ما تكره فيه المناظرة والجدال والمراء، (2/ 964)، الأثر رقم: (1807).
(173) ابن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**، ص 223، **ومجموع الفتاوى**، له، ج 29 ص 87.
(174) العلائي، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، ص 64.
(175) الشاطبي، **الموافقات**، ج 5 ص 76.
(176) المصدر نفسه، ج 2 ص 95.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

1. أن السنة النبويَّة مليئة بالأحاديث التي تؤخذ منها الدلالات المقاصديَّة مما لا يخطر على البال، وفي ألفاظها ورواياتها مزيد شرح وبيان وتوضيح لهذه الدلالات المقاصديَّة.

2. أن العلماء أصحاب كتب متون الأحاديث، كانت لهم عناية فائقة بالتراجم المقاصديَّة على الأحاديث؛ مما يغفل عنه الكثير من الباحثين في المقاصد.

3. أن مقاصد السنة النبوية إنما تعرف بالرجوع إلى كتب متون السنة النبوية، وبتخريج مروياتها تخريجًا علميًا على الألفاظ والطرق، ومن هنا يجب على الأمة أن تعود إلى الشرب الأول والمنبع الصافي في الدرس المقاصديّ، وهي وإن لم تُغفل مقاصد القرآن وكانت لها به عناية، إلا أنها من وجهة نظر الباحث أغفلت مقاصد السنة واستقرائها واستنطاقها والانطلاق من ورائها؛ ولعل ذلك يعود إلى أن أغلب المشتغلين بالمقاصد ممن لم يتخصص بالسنة النبويَّة؛ فأدى ذلك إلى الغفلة عن المقاصد الحقيقية للسنة جملة، وإلى الاقتصار إما على ما ورد في كتب الأصول والفقه والمقاصد من الأحاديث، أو الاقتصار على المختصرات وبعض كتب الأحاديث المشهورة؛ فأدى ذلك إلى ظهور القصور في معرفة مقاصد السنة في تلك الدراسات المقاصديَّة، وهذا البحث يساعد الباحثين في المقاصد على معرفة المقاصد الحقيقية للسنة النبوية؛ تبيينًا لألفاظها وطرق الكشف عنها، وأهميتها، وأمثلتها.

4. أن مقاصد السنة الجزيئَّة يمكن الانطلاق منها إلى آفاق واسعة جدًا؛ بحيث يؤخذ مقصد جزئي واحد منها، ثم تستقرأ نصوص السنة النبويَّة فيها، ثم تجمع تبويبات مخرجي الحديث عليها، وكلام شراح الحديث التي تزخر بمادة مقاصديَّة عظيمة -يُغفل عنها غالبًا-، لتكون هذه الأحاديث ومادتها العلمية متظافرة بمجموعها على استخراج معنى مقاصدي ملحوظ للشريعة لم يُلتفت إليه من قبل.

5. أنه يُعبَّرُ عن مقاصد الشريعة في السنَّة النبويَّة بألفاظ مختلفة، جمعتُها تحت عشرة أقسام جامعة لتلك الألفاظ؛ وقد مثَّلتُ لها بثلاثة وخمسين مثالًا من السنَّة النبويَّة.

6. أن طرق الكشف عن مقاصد الشريعة في السنَّة النبويَّة تسعة طرق جامعة؛ بينتها ومثَّلتُ لها في ثنايا البحث.

7. أبرزتُ أهمية المقاصد في السنَّة النبويَّة في خمسة أمور جامعة، وقمت ببيانها والتمثيل لها بما يبرز هذه الأهمية جليًا.

ثانيًا: التوصيات:

1. أن تجمع كل نصوص السنة النبويَّة التي تتعلق بمقاصد الشريعة الإسلاميَّة، تحت عناوين وأبواب مقاصديَّة دالة على المراد منها؛ وهذا العمل هو نواة لذلك، أسأل الله تعالى التوفيق والسداد فيه، وأسأله المزيد من فضله.

2. استقصاء جميع نصوص السنة النبويَّة في باب واحد من أبواب المقاصد؛ مثل: رفع الحرج، ثم سياقها بسياق واحد إثره في إثر بعض؛ بحيث يُبيِّنُ بعضُهُ عن معاني بعض، ويُظهر سماحة الشريعة ويسرها، مع الانضباط بالضوابط الصحيحة دون إفراط ولا تفريط. وهكذا في كل باب باب من أبواب المقاصد.

Conflicts of Interest Statement

The authors certify that they have NO affiliations with or involvement in any organization or entity with any financial interest (such as honoraria; educational grants; participation in speakers' bureaus; membership, employment, consultancies, stock ownership, or other equity interest; and expert testimony or patent-licensing arrangements), or non-financial interest (such as personal or professional relationships, affiliations, knowledge or beliefs) in the subject matter or materials discussed in this manuscript.

المصادر والمراجع

[1] أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ)، **فضائل الصحابة**، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (1)، 1403هـ- 1983م.

[2] أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد ابن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1421 هـ - 2001م.

[3] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، (ت: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ- 1979م.

[4] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي ابن آدم، الأشقودري، (ت: 1420هـ)، **أصل صفة صلاة النبي ﷺ**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1427هـ- 2006م.

[5] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي ابن آدم، الأشقودري، (ت: 1420هـ)، **صحيح أبي داود**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط (1) للطبعة الجديدة، 1419هـ- 1998م.

[6] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي ابن آدم، الأشقودري، (ت: 1420هـ)، **صحيح سنن أبي داود (الأم)**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط (1)، 1423 هـ - 2002م.

[7] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي ابن آدم، الأشقودري، (ت: 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (2)، 1405 هـ - 1985م.

[8] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي ابن آدم، الأشقودري، (ت: 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط (1)، ج (1 – 4) 1415 هـ- 1995م، ج (6) 1416هـ- 1996م، ج (7)، 1422هـ- 2002م.

[9] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي ابن آدم، الأشقودري، (ت: 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط (1)، 1412 هـ- 1992م.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[10] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي ابن آدم، الأشقودري، (ت: 1420هـ)، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1424هـ- 2003م.

[11] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي ابن آدم، الأشقودري، (ت: 1420هـ)، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، دار الراية، ط (5)، دون تاريخ.

[12] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي ابن آدم، الأشقودري، (ت: 1420هـ)، **تعليقه على صحيح ابن خُزَيمة**، المكتب الإسلامي، ط (3)، 1424هـ- 2003م.

[13] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي ابن آدم، الأشقودري، (ت: 142*-0هـ)، **صحيح الأدب المفرد**، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط (4)، 1418هـ- 1997م.

[14] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي ابن آدم، الأشقودري، (ت: 1420هـ)، **مختصر الشمائل المحمدية**، للترمذي، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، دون طبعة، ودون تاريخ.

[15] إبراهيم مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، دون طبعة، ودون تاريخ.

[16] الآجُرِّيُّ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، (ت: 360هـ)، **الشريعة**، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط (2)، 1420هـ- 1999م.

[17] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، (ت: 256هـ)، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط (3)، 1408هـ- 1989م.

[18] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، (ت: 256هـ)، **صحيح البخاري؛ المسمى: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط (1)، 1422هـ.

[19] البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، (ت: 292هـ)، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 2009م.

[20] البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت: 516هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، لبنان، ط (2)، 1403هـ- 1983م.

[21] البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم ابن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، (ت: 840هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، لبنان، ط (2)، 1403هـ.

[22] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: 458هـ)، **شعب الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، ط (1)، 1423هـ- 2003م.

[23] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت: 279هـ)، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998م.

[24] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت: 728هـ)، **القواعد النورانية الفقهية**، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1422هـ.

[25] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ- 1995م.

[26] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت: 728هـ)، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1406هـ- 1986م.

[27] ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، (ت: 230هـ)، **مسند ابن الجعد**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، لبنان، ط (1)، 1410هـ- 1990م.

[28] ابن جني، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت: 458هـ، **المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق:** عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1421هـ- 2000م.

[29] الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم ابن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط (1)، 1411هـ- 1990م.

[30] ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي الدارمي، (ت: 354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (2)، 1414هـ - 1993م.

[31] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ) **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: د. سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، ط (1)، 1405هـ.

[32] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[33] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: 852هـ)، **هدى الساري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ، (مطبوع مع فتح الباري).

[34] الحربي، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، (ت: 285هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط (1)، 1405هـ.

[35] الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري، (ت: 327هـ)، **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط (1)، 1419 هـ- 1999م.

[36] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (ت: 388هـ)، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط (1)، 1351هـ- 1932م.

[37] ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، (ت: 311هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط (3)، 1424هـ- 2003م.

[38] الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت: 463هـ)، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، دون طبعة، ودون تاريخ.

[39] الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت: 463هـ)، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، دون طبعة، ودون تاريخ.

[40] أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، دون طبعة، ودون تاريخ.

[41] راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه، (ت: 238هـ)، **مسند إسحاق بن راهويه**، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط (1)، 1412هـ- 1991م.

[42] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (ت: 795هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (7)، 1422هـ- 2001م.

[43] الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني، (ت: 307هـ)، **مسند الروياني**، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط (1)، 1416هـ.

[44] الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون طبعة، ودون تاريخ.

[45] الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، (ت: 255هـ)، **سنن الدارمي، ويسمَّى: (مسند الدارمي)**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1412هـ- 2000م.

[46] دراز، عبد الله بن محمد بن حسنين، **تعليقاته على الموافقات للشاطبي**، ط (1)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، 1417هـ-1997م، (مطبوعة مع «الموافقات» للشاطبي).

[47] ابن دقيق، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، (ت: 702 هـ)، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط (2)، 1430 هـ- 2009 م.

[48] الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون طبعة، ودون تاريخ.

[49] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط (1)، 1424هـ- 2003م.

[50] السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، (ت: 902هـ)، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط (1)، 1405هـ- 1985م.

[51] ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، (ت: 230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1410هـ- 1990م.

[52] سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، (ت: 227هـ)، **التفسير من سنن سعيد بن منصور**، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط (1)، 1417هـ- 1997م.

[53] سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، (ت: 227هـ)، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط (1)، 1403هـ- 1982م.

[54] السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ت: 489هـ)، **تفسير القرآن (تفسير السمعاني)**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1418هـ- 1997م.

[55] السندي، أبو الحسن، نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي، (ت: 1138هـ)، **حاشية السندي على مسند الإمام أحمد** بن حنبل، تحقيق: أبي معاذ طارق عوض الله، دار المأثور، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1)، 1431هـ.

[56] السندي، أبو الحسن، نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي، (ت: 1138هـ)، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، دار الجيل، بيروت، لبنان، دون

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

طبعة، ودون تاريخ.

[57] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، **مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه**، قديمي كتب خانة – كراتشي، باكستان، دون طبعة، ودون تاريخ. (مجموع من ثلاثة شروح على سنن ابن ماجه، للسيوطي، وللمجددي، وللكنكوهي).

[58] الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنَكَثي، (ت: 335هـ)، **مسند الشاشي**، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1410هـ.

[59] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت: 790هـ)، **الاعتصام**، تحقيق: ج (1) د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، و ج (2) د سعد بن عبد الله آل حميد، و ج (3) د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1429هـ- 2008م.

[60] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت: 790هـ)، **الموافقات**، ط (1) ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، 1417هـ-1997م.

[61] الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري، (ت: 454هـ)، **مسند الشهاب**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (2)، 1407هـ- 1986م.

[62] ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي، (ت: 235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط (1)، 1409هـ.

[63] الضياء المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، (ت: 643هـ)، **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط (3)، 1420هـ- 2000م.

[64] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت: 360هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر، دون طبعة، ودون تاريخ.

[65] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت: 360هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط (2)، دون تاريخ. (والعزو إليه يكون بالجزء والصفحة، ورقم الحديث؛ للتمييز بينه وبين الآتي).

[66] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1420 هـ- 2000م، (مذيل بحواشي أحمد ومحمود شاكر).

[67] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، (ت: 321هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494م.

[68] الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، (ت: 204هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط (1)، 1419هـ- 1999م.

[69] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (ت: 1393هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ- 2004م.

[70] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ)، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1414هـ - 1994م.

[71] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1421هـ- 2000م.

[72] عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت: 211هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (2)، 1403هـ.

[73] عبد الله بن أحمد، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت: 290هـ)، **السنة**، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1406هـ- 1986م.

[74] عز الدين بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (ت: 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، مصر، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ- 1991م.

[75] علال الفاسي، **مقاصد لشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط (5)، 1991م.

[76] العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، (ت: 761هـ)، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط (1)، 1407هـ.

[77] أبو عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، (ت: 316هـ)، **مستخرج أبي عوانة**، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط (1)، 1419هـ- 1998م.

[78] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1413هـ- 1993م.

[79] القاري، ملا علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، (ت: 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت،

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

لبنان، ط (1)، 1422هـ- 2002م.

[80] ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت: 276هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ط (1)، 1397هـ.

[81] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: 684هـ)، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، عالم الكتب، دون طبعة، ودون تاريخ.

[82] القفال الكبير، أبو بكر بن علي بن إسماعيل بن الشاشي، المعروف بالقفال الكبير، (ت: 365 هـ)، **محاسن الشريعة في فروع الشافعية، كتاب في مقاصد الشريعة**، اعتنى به: أبو عبد الله محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 2007هـ- 1428م.

[83] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ)، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط (3)، 1416هـ- 1996م.

[84] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط (2)، 1420هـ - 1999م.

[85] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللَّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م.

[86] مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179هـ)، **الموطأ**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ- 1985م.

[87] المَرْوَزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج، (ت: 294هـ)، **السنة**، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1408هـ.

[88] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، **(صحيح مسلم)؛ المسمَّى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول ﷺ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

[89] ابن مندة، أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق، ابن مندة العبدي الأصبهاني، (ت: 470هـ)، **الرد على من يقول الم حرف لينفي الألف واللام والميم عن كلام الله عز وجل**، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1409هـ.

[90] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط (2)، 1414هـ.

[91] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، **السنن الصغرى (المجتبى من السنن)**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط (2)، 1406 - 1986م.

[92] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (1)، 1421هـ- 2001م.

[93] أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (ت: 430هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار السعادة، القاهرة، مصر، بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.

[94] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط (2)، 1392هـ.

[95] الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، (ت: 807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، 1414هـ- 1994م.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.